وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور –خنشلة–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

جريمة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطلبة:
- ديار شيماء
- فلاح شيماء

إشراف الأستاذة:
- د. بوقندورة سعاد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
عبابسة محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	رئيسا
بوقندورة سعاد	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	مشرفا و مقررا
بوزيد مرزوقي	أستاذ مساعد أ	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	عضوا مناقش

السنة الجامعية:2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أتقدم بداية بالشكر "لله سبحانه وتعالى" الذي وفقنا لإنجاز هذا

العمل كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذة المشرفة "بوقندورة سعاد" التي لم

تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة.

إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا علينا بقراءة ومناقشة

وتصويب هذه المذكرة.

إلى جميع من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

إهداء

أهدي تخرجي وثمار جهدي إلى من مهد لي طريق العلم من أنار دربي بنور لا ينطفي إلى من سار في كل درب وفي كل طريق إلى من أحمل إسمه بكل فخر وإعتزاز والدي العزيز "عمار فلاح" ،إلى ملهمتي ومعلمتي الأولى من أبهرت بها طريق حياتي واعتزازي بذاتي إلى القلب الحنون من كانت دعواتها تحيطني والدتي العزيزة "ز.غالية" إلى كل من ترك لي أثرا طيبا إلى كل من إخوتي وأخواتي أيوب وإسحاق وعميروش وأسماء وإيمان ، وإلى كل صديقاتي ،

إلى أختي وحبيبتي إبنة عمي رقية وإبنة خالي نور وبنات خالاتي ،أهدي كذالك هذا العمل والنجاح إلى صديقتي وزميلتي في هذا التخرج ديار شيماء

فما كنت أفعل هذا لولا أن مكنني الله فالحمد لله على التمام والحمد لله على الكمال اللهم إنفعني بما علمتني وزدني علما واجعلني مباركا أينما كنت.

فلاح شيماء

إهداء

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا ياتي إلا بالإصرار والصبر إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي والدي العزيز .....

إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا "أمي العزيزة" .....

إلى ضلعي الثابت الثابت وأمان أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني إخواتي وإخواني الغاليين .ولاء ، أية ، طارق ، محمد سيف الدين .....

إلى من كانو عونا وسندا في هذا الطريق لبنات عمتي وعماتي لبنات خالتي وخالاتي لأصحاب الشدائد والأزمات كل واحد بإسمه .....

إلى من افاضني بمشاعره وبدعائها ونصائحه المخلصة خالتي لامياء...

إليكم عائلتي أهديكم هذا الانجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته هاااا أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى ....

و الحمد لله على ما وهبني أن يجعلني مباركة وأن يعينني أينما كنت فمن قال أنا لها نالها ...فأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها فالحمد لله شكرا وحبا وإمتنانا على البدء والختام وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ...

و ختامها مسك أهدي هاته الكلمات إلى القلب الحنون إلى من إحتضنتني بقلبها إلى من تقبلتني بجميع إخوالي ومزاجياتي إلى الصديقة والرؤوفة إلى أخت لم تلدها أمي إلى إبنة عمتي بثينة ... والأن أرفع قبعتي بعدها وأقول إنتهت رحلة الخمس سنوات ...

شيماء ديار

مقدمة

مقدمة:

تشهد الجزائر في السنوات الأخيرة تصاعدا خطيرا للجرائم، التي تتسبب فيها مجموعات من الأشخاص في الأحياء السكنية، هم عادة من معتادي الإجرام، تؤدي إلى التعدي على السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص وممتلكاتهم، وتعرض حياتهم وحياة أطفالهم للخطر، حيث تستعمل في سبيل ذلك مختلف أنواع الأسلحة البيضاء كالسيوف والزجاجات الحارقة والكلاب المعدة للهجوم، فيزرعون بذلك الرعب والخوف في نفوس السكان، مما يولد شعورا مستمرا بالتهديد وعدم الأمان، ويهدد السكينة والأمن العموميين.

هذا الوضع الخطير دفع بالسلطات العمومية إلى التحرك نحو رسم استراتيجية جديدة في مواجهة هذه الظاهرة، خاصة مع قصور التشريع الموجود، من خلال سن الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، حيث تقوم على ركيزتين اثنتين، الأولى إستحداث آليات للوقاية تشرك فيها مختلف المؤسسات والهيئات العمومية وجمعيات المجتمع المدني وأهل الإختصاص، في إطار قانوني منظم، يتمثل في لجنة ولائية والثانية ردع وقمع هذه العصابات عند طريق التجريم والمعاقبة على جملة من الأفعال المرتبطة بها، مع توسيعها لتشمل كل من يساعد أفرادها بأية طريقة كانت وتجريم حتى عدم التبليغ عن جرائمها، مع تشديد وتغليظ العقوبات، سواء العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات المالية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03 المتعلق بالرقابة من عصابات الأحياء ومكافحتها كونه من أخطر الجرائم التي تواجه المجتمع في الوقت الحالي كون معظم الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا ارتكبت من طرف عصابة إجرامية زادت خطورتها وتشكيل عصابة إجرامية زادت خطورتها وتشكيل عصابة في حد

ذاته خطر وارتكاب هذا النوع من جرائم في حد ذاته يشكل خطورة عالية إن أثارها تزعزع الأمن العام الداخلي وطمأنينة الأفراد وتمس بالإقتصاد الدولي في بعض صورها.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية:

من أهم الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع نظرا إلى:

أولا: خطورة الجريمة وبحيث أنها تعتبر من الجرائم الاكثر خطورة في المجتمع الجزائري.

ثانيا: المساس بأمن وسلامة وأمن المواطنين وممتلكاتهم.

ثالثا: توضيح مفهوم جريمة عصابات الأحياء، إضافة إلى الدوافع والأسباب.

رابعا: تحديد أركان هذه الظاهرة الإجرامية، وكذا الاجراءات العقابية المتخذة ضد مرتكبي هذه الجرائم.

الأسباب الموضوعية:

أولا: تتمثل في القيمة العلمية لموضوع جرائم عصابات "الأحياء" مستجد في الدراسة والتحليل.

ثانيا: باعتباره حالة إجرامية معقدة أرهقت الأحياء السكنية.

ثالثا: إظهار الإضافة التي جاء بها الأمر 20-03 مقارنة مع القوانين السابقة المقررة لنفس الجريمة ومدى فعالية هذه الاضافة.

أهداف الدراسة:

تحديد الاطار المفاهيمي لعصابات الأحياء من خلال الظاهرة وتحديد أسباب إنتشارها وأركانها، كذلك تحديد الترسانة القانونية المبرمجة من قبل المشرع الجزائري للتصدي لعصابات الأحياء ومختلف جرائمها. سواء ما تعلق بشقها الوقائي أو الردعي.

الدراسات السابقة:

نظرا لحداثة الموضوع لجرائم عصابات الأحياء فهناك نقص في الكتب التي عالجت هذا الموضوع، باستثناء كتاب واحد للمؤلف الدكتور بن شيخ نور الدين تحت عنوان عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 20 أوت 2020، وهو عبارة عن مؤلف جماعي، يتضمن في طياته مجموعة من المقالات تنوعت عناوينها حول جرائم عصابات الأحياء وجرائم تشكيل العصابات...الخ. إضافة إلى مجموعة من المقالات التي عالجت هذا الموضوع.

الصعوبات والعراقيل التي صادقت إعداد هذا البحث:

بما أن الموضوع جديد ولم يتطرق له من قبل الدارسة والتحليل الدقيق بصفة معمقة فيه، تلقينا صعوبات كثيرة أهمها المؤلفات القانونية وندرة المصادر ما عدا مجموعة المقالات.

إشكالية الدراسة:

في إطار دراستنا والتي تتمحور حول موضوع عصابات الأحياء في التشريع الجزائري قمنا بطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية التدابير الوقائية في مكافحة جريمة عصابات الاحياء ؟

المنهج المتبع:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي ويظهر من خلال التعريف بالمصطلحات الخاصة بالموضوع وأسباب انتشارها وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها، والمنهج التحليلي بدراسة جزئيات البحث وتحليلها.

خطة الدراسة:

من أجل معالجة الإشكالية سالفة الذكر فإنه تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين الفصل الأول خصصناه للقواعد الموضوعية لجريمة عصابات الأحياء، من خلال التطرق إلى مفهوم جريمة عصابات الأحياء (المبحث الأول) و أركان جريمة عصابات الأحياء والعقوبة المقررة لها (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني تناولنا فيه آليات مكافحة جريمة عصابات الأحياء، حيث خصصنا المبحث الأول للآليات الإجرامية، وسلطنا الضوء الدراسي على الآليات الوقائية في المبحث الثاني.

الفصل الأول

القواعد الموضوعية

لجريمة عصابات الأحياء

أصبحت ظاهرة عصابات الأحياء في المجتمعات المعاصرة معضلة كبيرة، فرضت على جمع الهيئات العاملة دق ناقوس الخطر، لما تشكل من آثار تهدد أمن واستقرار الأفراد داخل الأحياء السكنية، فقد تعرض موضوع عصابات الأحياء إلى عديد المساهمات الرصينة، الرامية إلى فهمه وتبيان خصوصيته، فالملاحظ على المستوى العالمي أن لا مجتمع يكاد يخلو من هذه الظاهرة، ومما زاد من خطورة هذه الجريمة هو تكتل المجرمين داخل تلك الأحياء بشكل لافت، حتى صارت هذه المعضلة تؤرق بال المواطنين والسلطات العمومية المسؤولة عن توفير الأمن والسكينة لهم.

وعلى هذا الأساس وللتفصيل أكثر تم تسليط الضوء على مفهوم جرائم عصابات الأحياء في (المبحث الأول)، وأركان جريمة عصابات الأحياء والعقوبة المقررة لها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم جريمة عصابات الأحياء

أصبحت عصابات الاحياء في المجتمعات المعاصرة معضلة كبيرة فرضت على جميع الهيئات العالمية، دق ناقوس الخطر، فظهور عصابة الأحياء يوضح لنا مدى الصراع القائم بين الشباب، أو الشباب والمجتمع المحيط بهم، ولمعرفة المفهوم الشامل لجريمة عصابات الأحياء تطرقنا إلى تعريف هذه الأخيرة وللتفصيل أكثر تناولنا انتشارها والهدف من تجريمها، وقمنا أيضا بتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول: تعريف جريمة عصابات الأحياء

لقد اختلفت التعاريف لعصابات الأحياء، وللوصول لمفهوم أي جريمة لابد من التطرق لتعريفها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة عصابات الاحياء

العصابة من (عصب) رأسه (بالعصابة تعصيبا) وباب بذلك (عصبوا) وهي جماعة من الناس، أو الخيل أو الطير، إلا أن مصطلح العصبة هو مجموعة.[1]

ويعرف معجم القانون من مجامع اللغة العربية بالقاهرة، في بابه الرابع من قانون العقوبات: عصابة على أنها: جماعة من المجرمين المتعارفين، وقد يجعل القانون من أركان الجريمة إرتكابها عن طريق عصابة، وقد يجعل ذلك ظرفًا مشدّدًا، وقد يجعل إرتكاب الجريمة من عصبة سببا للتوسع في نطاق المسؤولية، كما في جرائم الضرب والجرح.[2]

[1] معجم مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة مدققة كامل التشكيل ومميزة المداخل، مكتبة لبنان، 1986، ص 183، ص 183.

[2] مزهود سليم، مفهوم ظاهرة عصابات الأحياء في الجزائر، عوامل التواجد والمعالجة، مجلة حقائق الدراسات النفسية والإجتماعية، مجلد 6، العدد 2، 2011، ص 14.

يعني البيئة التي تتكون من تجمع سكاني يمثل خلية عمرانية إجتماعية وهو المكان الذي يشعر فيه الشخص بالخصوصية، بالرغم من الأهداف المشتركة التي تجمع بين السكان غير المأوى، لعل أهمها التوافق وتحقيق السكينة، فالحي يمثل تواصل بين الانسان ومجتمعه.[1]

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي لجريمة عصابات الأحياء

هي مجوعة من الأشخاص يشكلون منظمة إجرام قصد إرتكاب أنشطة إجرامية مثل السطو والسرقة والإختطاف والإبتزاز والإتجار بالمخدرات، وذلك للممارسة السيطرة وفرض نظرا معين للقيام بأنشطتهم دون عرقلة.[2]

إلى جانب ذلك فعصابة الاحياء هو أفراد تلتقي إهتماماتهم وأفكارهم في نقطة واحدة، وتستقطب هذه العصابات الشباب والمراهقين الذين يعيشون مشاكل عائلية وتفكك أسري أو يعانون م ظروف مزرية أو مرو بتجارب ومواقف صعبة، ومعظمهم لم يلتقوا ما يكفي من المودة والإهتمام ولم يكملوا دراستهم، فتأتي العصابة لتعوض هذه النقائص وتحل محل العائلة، لأنها تغدي بعض المشاعر مثل القبول والإعتراف والشعور بالإنتماء.[3]

الفرع الثالث: التعريف الفقهي

عرفها walter benson millon: أن عصابات الاحياء:" جماعة من الشباب الجانح نصبت نفسها بنفسها، يربط أفرادها مصالح مشتركة، ولديها قيادة محددة وهيكل سلطة

[1] بن شبح نور الدين، عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 20 أوت 2020، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، معهد الحقوق و العلوم الإقتصادية، 2015، ص 175-176.

[2] المرجع نفسه، ص 05.

[3] مزهود سليم، المرجع السابق، ص 46

وخصائص تنظيمية، والتي تسعى بشكل مشترك لتحقيق أهداف معينة، والتي تكون في الغالب أنشطة غير قانونية أو السيطرة على منطقة معينة أو بنية تحتية ".[1]

وعرفها Malcom w Klein: عصابات الأحياء على أنها: " عصابة من الشباب مكونة من عناصر ترى نفسها على أنها مجموعة واحدة، تنشأ أنها خاصة بها، يرى الآخرون على أنها مجموعة منفصلة عن المجتمع، ويتورط عناصرها في مجموعة من الأفعال الجانحة التي تثير جملة من ردود الأفعال السلبية لدى الهيئات والمؤسسات العالمة في مجال تطبيق القانون ".[2]

كما عرفتها عالمة الإجتماع الفرنسية إسترالهدييال عصابات الأحياء على أنها: " مجموعة لها قائد يظهر علامة مميزة تمثله وتميزه عن الآخرين في إطار رسمي قد تتحول تدريجيا لتصبح فئة مهمشة وخطيرة ".[3]

هذا في ما يتعلق بالدراسات الأجنبية أما الدراسات العربية فتكاد تنعدم نظرا لعدم وجود تشريعات تضبط هذا الموضوع على جانب عدم انتشار الظاهرة بكثرة مثلما هو حاصل في بقية دول العالم، مع استثناء الجزائر الدولة العربية الوحيدة التي استحدثت قانون خاص وهيئة متخصصة لمكافحة عصابات الأحياء.[4]

الفرع الرابع: التعريف القانوني لجريمة عصابات الأحياء

بحسب القانون الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية في الأمر رقم 20-03 بتاريخ 30 أوت 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، فقد عرف عصابة الأحياء

[1] قلولة حمزة، كرمة خضرة، جرائم عصابات الأحياء وسبيل مكافحتها، مذكرة تخرج لنيل ماستر أكاديمي قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي، أفلو، بوشوشة، بجاية، 2021-2022، ص 11.

[2] لعزازقة حمزة، السلوك الغجرامي لدى عصابات الأحياء بالجزائر مقارنة نفسية إجرامية، مجلة دراسية في سلوكية الإنحراف، المجلد 6، العدد 2، ص 45.

[3] قلولة حمزة، المرجع السابق، ص 12.

[4] لعزازقة حمزة ، المرجع السابق، ص 49.

بأنه : " كل مجموعة تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية، أو في أي حيز مكاني آخر أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة ".[1] ويشمل الإعتداء المعنوي، كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق. ويعرف القانون الصادر ذاته، السلاح الأبيض على أنه :ر" كل الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النفاذة أو الراضة، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان، أو تشكل خطرا على الأمن العمومي، كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقة بالأسلحة.[2]

– يقصد المشرع الجزائري هنا أنه لقيام جريمة عصابة الأحياء يشترط وجود شخصان او أكثر لتكوين عصابة بالرغم من أنه إعتبر شخص واحد لا يمكن أن يقوم بإتفاق مع نفسه للقيام بهذه الجريمة.

وهذا لا يختلف كثيرا عن مفهوم جمعية الأشرار المنصوص عليها بنص المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري[3]و التي مفادها:" كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر معاقب عليها لخمس سنوات (05) حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة

[1] الأمر رقم 20–03 المؤرخ في 2020/08/31 يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ج. ر ج. ج ، العدد 51، صادرة في 31 أوت 2020.

[2] مزهود سليم، المرجع السابق، ص 14.

[3] الامر رقم 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل ". والتي تعتبر أكثر شمولا من مصطلح عصابة الأحياء والتي حددت بحيز جغرافي معين يتمثل في الحي السكني.

المطلب الثاني: عوامل انتشار جريمة عصابات الاحياء والهدف من تجريمها

أصبحت ظاهرة عصابات الأحياء تشغل الرأي العام العالمي فلا تكاد تخلو الأخبار اليومية من الحوادث والجرائم المرتكبة من قبل هذه العصابات، الأمر الذي جعل العلماء والباحثين يلجؤون إلى البحث أسباب وعوامل انتشار هذه الجريمة وما الهدف من تجريمها.

الفرع الأول: عوامل انتشار جريمة عصابات الأحياء

أولا: عامل البيئة الإجتماعية:

يعتبر الشارع أو الحي السكني المكان الوحيد الذي يجتمع فيه الشباب خاصة في المناطق الفقيرة التي تنعدم فيها وسائل الترفيه من دور شباب ونوادي رياضية وغيرها من المرافق، كما أعتبر علماء الإجتماع أن الظروف المعيشية الصعبة من ضيق المساكن هي التي تدفع الشباب إلى الخروج للعب في الشارع أو الحي، كما أن نواة العصابات تتشكل من هذه التجمعات الشبابية، كما يلعب رفقاء السوء دورا كبيرا في توجيه سلوك المراهقين خاصة.[1]

كما تحدث الإنحرافات السلوكية الناجمة عن حالات إضطراب الشخصية وهي حالات تختلف عن الأمراض النفسية التقليدية مثل القلق والإكتئاب والوسواس، وتبدأ بوادر الإنحراف السلوكي في مرحلة المراهقة عادة أو قبل سن الخامسة عشرة، وتحدث بصفة رئيسية في المناطق المزدحمة والعشوائية، وتزيد احتمالاتها في الأسر كبيرة العدد، وفي المستويات

[1] فرماس أمال، نواري نعيمة، مفهوم عصابات الأحياء بين الإختلاف و التطابق مع مدلول جمعية الاشرار في ظل الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة تخرج لنيل ماستر أكاديمي، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020-2021، ص 13.

الإجتماعية والتعليمية المنخفضة، ومن دراسات على أقارب المنحرفين ثبت أن نفس الإضطراب السلوكي يوجد في أقاربهم بنسبة خمسة أضعاف المعدل المعتاد.[1]

ثانيا: عوامل تربوية وتعليمية:

1- إنتشار الأمية: فعادة ما تؤدي الأمية إلى تزايد معدل الجريمة فالتعليم يزيد من قدرة الفرد على التبصر بعواقب الأمور، والتدبر لنتائجها الحالية والمستقبلية قبل الإقدام عليها، بخلاف الأمية التي عادة ما يضيق أفق الفرد معها عن إدراك ذلك فالمجرم الأمي يفتقد في الغالب القدرة على التبصر بعواقب فعلته الوخيمة إلا بعد فوات الأوان.

2- إغفال المهارات الأخرى والتركيز فقط على المهارات بالمؤسسة التعليمية مما يعرض بعض التلاميذ الخبرات الفشل المتكررة ويتولد عن ذلك الشعور بالإحباط فيلجأ التلميذ إلى سلوك إنحرافي ليعبر عن شعوره بالنقص من جراء خبرات الفشل المتكررة في مجال التعليم.

3- ثبتت معظم الدراسات أن الشباب المنتمين لعصابات الأحياء أغلبهم ممن غادر مقاعد الدراسة مبكرا، أو ممن يعانون مشاكل في مشوارهم الدراسي، غالبا ما يحاولون تغطية فشلهم في الدراسة وشعورهم بالإقصاء بإستعمال العنف لإكتساب السطوة والقوة في المنطقة التي يعيشون فيها.[2]

ثالثا: العوامل البيولوجية لجسم الانسان:

فالبنيان الجسدي للشخص قد يساهم بقدر كبير في ابتعاده عن السلوك القويم أو إرتكابه للسلوك المتحرف، فيرى عالم الإجرام الإيطالي "سيزار لومبروزو" أن الأشخاص التي يمتاز

[1] صالح بن غانم السدلان، أسباب الإرهاب و العنف و التطرف، أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، مقال منشور بموقع المركز الوطني لأبحاث الشباب https://ncys.ksu.edu.sa/ ، ص 18.

[2] لزرق سجيدة، التنشئة الإجتماعية الوالدية وجنح الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، جامعة وهران، كلية العلوم الإجتماعية، قسم علم النفس، 2012-2013، ص 19-20.

بنياتها بالتكوين العضلي الضخم يميلون إلى اقتراف الجرائم أكثر من الأشخاص التي لا يكون لها بنيان قوى ضخم، كما أن للوراثة دخل في انتقال الإجرام من جيل إلى آخر، بالإضافة إلى وجود بعض السمات الجسدية التي يتميز بها المجرمون والتي تتضمن:[1]

1- صغر حجم الجمجمة وعدم انتظامها.

2- الشخص المجرم حساسيته ضد الألم شبه منعدمة.

3- كما يتميز المجرم بالقسوة البالغة واللامبالاة وغياب تأنيب الضمير لديه.

4- الفك السفلي يتميز بالضخامة بعض الشيء.

5- ضيق الجبهة.

6- بروز الوجنتين.

7- ضخامة الأنف والأذنين.

8- خفة شعر الذقن.

9- رسم الوشم على الجسد.

لكن هذه النظرية قوبلت بالعديد من الإنتقادات لإثبات عدم صحتها، سيزار لومبروزو، بدأ لومبروزو العمل كطبيباً في الجيش الإيطالي، ثم انتقل للعمل كأستاذ في الطب الشرعي في جامعة تورين، وتمكن من خلال عمله في الجيش من ملاحظة السلوك الإجرامي للجنود

[1] فرماس أمال، بوراوي نعيمة، المرجع السابق، ص 14.

ودراسة السمات الجسدية التي يكونون عليها، وقد لخص نظرياته العلمية في كتابه الشهير فيما يتصل بهذا الشأن الذي يحمل عنوان "الإنسان المجرم".[1]

رابعا: عوامل إقتصادية:

إن أول ما يثير التساؤل حول دور العوامل الإقتصادية في الجريمة هو دور الفقر فهل للفقر صلة حقيقية بظاهرة الجريمة أم لا ؟ ابتدأ هناك جرائم لها صلة بالفقر غير مشكوك فيها منها التسول والتشرد وتبديد الأشياء المحجوز عليها الدعارة في بعض صورها، ولكن ما حكم جرائم الإعتداء على الأشخاص و على الأموال بوجه عام ؟ يعتقد الجنائي الإيطالي (ديتوليو) في هذا الشأن أن الفقر لا يصلح دافعا للجريمة إلا بصورة عرضية.[2]

وبعبارة أخرى أنه قلما يكون هو العامل الأساسي بل هو مجرد عامل مساعد للتكوين الإجرامي إذا وجد هذا التكوين أما الفقير الصالح فلا يقبل الجريمة مهما انسدت به أسباب الفقر، وأن التقلبات في الأسعار لها أثر في معدلات الجرائم فإن ارتفاع أسعار بعض البضائع والسلع ارتفاعا فاحشا قد يؤدي إلى كسادها وإلى انتشار البطالة لدى منتجيها وللبطالة أثرها بطبيعة الحال في توجيه معدلات الجريمة.[3]

وهناك من يربط السلوك الإجرامي بالأنظمة الإقتصادية السائدة ببعض الدول ومن هذا القبيل ما ذهب إليه العالم(بونجيه) من وجود رابط قوي بين النظام الرأسمالي وبين إنتشار ظاهرة الجريمة فهو يقول أن النظام الرأس مالي يقوم على المبادلة الحرة للسلع والخدمات وعلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح لذا فهو يحمي حرية المنافسة بين المنتجين وأرباب العمل بوجه عام وهذا من شأنه انتشار الأفعال الإجرامية مثل الإحتيال والغش لترويج

[1] لحول باية، الود مريم، الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021، ص 14-15.

[2] المرجع نفسه، ص 15.

[3] المرجع نفسه، ص 14.

البضائع والإعتداء بسبب انتشار المنافسة الحرة وانتشار الصحافة الغير مقيدة بقيود هذا كله يدفع إلى إرتكاب جرائم متنوعة منها جريمة عصابات الأحياء.[1]

خامسا: العوامل الإجتماعية

تساهم العوامل الإجتماعية بقدر كبير في انحراف الشخص سلوكياً وميله إلى إرتكاب الجرائم بمختلف أنواعها، ويقصد بالعوامل الإجتماعية مجموعة الظروف المحيطة بالشخص والتي تتمثل في مجتمع أسرته الصغيرة وفى مجتمع المدرسة وفي مجتمع الأصدقاء.

1- الأسرة:

أولى خبرات الفرد يكتسبها من أسرته، فقيمه وسلوكياته تعكس في الغالب أسس التربية التي تم تلقينها للطفل منذ صغره، فالسلوكيات بوجه عام تتشكل لدى الفرد عن طريق الاكتساب من خلال أساليب التربية والجزء الآخر منها يكون فطرياً والذى يتمثل في استعداد الفرد، وهذا ما نادى به العالم العالم الايطالي "دي توليو" حيث أسس نظرية الفلسفة في تفسير السلوك الاجرامي قد لا يتوافر عند الآخرين مثال على ذلك: " أن هناك مؤثراً خارجياً تعرض له شخصين فنجد أن رد فعل واستجابة كل منهما تختلف عن الآخر بأن يتصرف إحداهما باتزان وإحكام عن الفعل الخاطئ أما الآخر قد يقدم على إرتكاب جريمة وهذا يرجع إلى الإستعداد النفسي الذي يكون عليه الشخص فالأحوال المضطربة التي تعيشها الأسرة بشكل كبير على سلوكيات الفرد، أن الاحترام والرابطة القوية بين أفرادها يساهم بشكل إيجابي في بناء النفسية الإيجابية السوية للفرد.[2]

[1] عمار سليم، العلواني حمزة، العوامل الثقافية والإقتصادية وأثرها في السلوك الإجرامي، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة بابل كلية الأدب، العراق، 2016، ص 388.

[2] سيد علي موسى، سواكر الطاهر، الحي السكني كبناء فيزيقي، إجتماعي وانتشار الجريمة في أوساط الشباب، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، المجلد 11، العدد الأول، جامعة البليدة 2، 2019، ص 83.

وعامل الأسرة يعتبر أكثر العوامل الإجتماعية تأثيرا في شخصية الفرد، ذلك أن الأسرة هي أول بيئة يمارس فيها الإنسان تجاربه الأولى ويستمد منها خبراته ويتعلم منها الخطأ والصواب، وحتى تكون الأسرة سوية يجب أن تتوفر لها مقومات معينة أبرزها التكامل والصلابة وإستقامة الوالدين.

واعتدال حجم الأسرة واستواء وضعها الإقتصادي تعد من أهم المسائل التي تؤثر في شخصية الفرد، فإذا أصابها خلل واحدا أو أكثر تهتز الأسرة، ويختل كيانها، الأمر الذي ينعكس سلبا على شخصيات الأفراد، وبالتالي الإنحراف والسقوط في العصابات الإجرامية.[1]

إذا فالعصابات عادة ما تتكون من الأطفال الهاربين من بيوتهم فهم الأقرب من الإنحدار غلى زاوية الجريمة والجنوح عند أول فرصة، فحسب، علماء فإن سلوك الجامح هو انعكاس للصراع الأسري الذي دفعه إلى العصابة الجانحة، وأن إنتماء الطفل إلى عصابة أطفال جانحة يرجع بالدرجة الأولى إلى فشل أسرته في ضبط سلوكه، وهنا يظهر الدور المهم الذي تلعبه العلاقات الانفعالية والعاطفية في النمو النفسي لأفراد الاسرة.[2]

2- المدرسة:

تعد المدرسة أول نقطة للخروج إلى العالم الخارجي وتكوين علاقات جديدة بالإضافة إلى العلاقات الأسرية ليجد الفرد نفسه يحتك مع غيره من الطلاب الآخرين قد يتخذ بعضهم كرفقاء يكون بينهم منحرفين وهنا تكون إختياراته وحواراته معه تحت تصرفه وحده بغياب الوالدين وقد يتأثر بهم ويجذبه تيارهم خاصة مع وجود المغريات أو التعرض للسخرية من زملائهم بسبب فقر وعدم مجاراته لهم من حيث الإنفاق أو الأنشطة الترفيهية، مما يدفعه إلى

[1] سيد علي موسى، المرجع السابق، ص 83.

[2] حليمي فاطمة، غميري آيات الرحمان، أليات مكافحة عصابة الأحياء في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائية وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2020-2021، ص 09.

القيام ببعض الأفعال المضادة للمجتمع، أو الانضمام إلى عصابات وذلك لفرض مكانته ومنزلته بين أقرانه، وذلك للحصول على الإحترام والحرية والإستقلالية المفقودة في حياتهم.[1]

3- العزلة الإجتماعية:

بحيث يشعر الشباب بوجود فجوة أو مسافة بينهم وبين المجتمع (بين ثقافتهم وثقافة المجتمع)، (بين نظرتهم التجديدية ونظرة المجتمع التقليدية) ما يشعرهم بالعجز وعدم القدرة على المواجهة فينشأ على ذلك إعتقاد عجزه عن إثبات ذاته فيصير فردا تابعا مستسلما لكل ما يحيط حوله (الجماعات الفردية خصوصا).[2]

الفرع الثاني: خصائص جريمة عصابات الأحياء

تتميز جريمة عصابات الأحياء وفق الامر 20-03 بمجموعة من الخصائص أهمها:

أولا: جريمة عصابات الأحياء على مساهمة جنائية:

تتميز عصابات الأحياء على غيرها من الجرائم العادية والتي ترتكب من قبل شخص واحد إذا فكره بالإنفراد بالمشروع الإجرامي وغرم على تنفيذ للوقائع المادية للجريمة، فهذه الأخيرة تقع الجريمة من شخصين على الأقل أو من مجموعة من الاشخاص يتعاونون على إرتكابها.[3]

وقد تتمثل أدوارهم وما يقومون به من نشاطات مادية أو معنوية من أجل تحقيق النتيجة الإجرامية، فتكون الجريمة قد ارتكبت بإشتراك المجرمين، وهو عمل مساهمة على ارتكاب

[1] حليمي فاطمة، غميري آيات الحمان، المرجع السابق، ص 10.
[2] سيد علي موسى، الطاهر سواكري، المرجع السابق، ص 205.
[3] نور الدين بن شيخ ، المرجع السابق، ص 213.

الجريمة، والمشرع الجزائري حصر هذا العمل في المعاونة أو المساعد على ارتكاب الإفعال التحضيرية أو السهلة او المنفذة لها.[1]

ثانيا: جرائم عصابات الأحياء ذات قصد جنائي خاص

إذ لا يكفي فيها توفر القصد الجنائي العام، بل لا بد أن يبحث القاضي عن هدف أو قصد أو غرض العصابة من ارتكاب جرائمها، حيث يتمثل هذا الغرض في خلق جو من انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو أي حيز مكاني آخر، أو يتمثل في فرض السيطرة عليها.

والمستقرئ للنص يلاحظ أن المشرع في تحديد مكان ارتكاب الجريمة أخذ بمبدأ الشرعية بطابعه المرن المستحدث إذ لم يحدد المكان تحديدا بل تركه مفتوحا ليستوعب النص أي مكان أخر لم يشمله النص بدليل عبارة: "أو أي حيز مكاني آخر".[2]

ثالثا: جرائم عصابات الأحياء جرائم تجمع بين جرائم الضرر وجرائم الخطر

فيمكن أن يترتب على السلوك الإجرامي في جرائم عصابات الأحياء نتيجة إجرامية تتحقق

على أرض الواقع بدليل نص المشرع: " تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال... من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير... أو المساس بممتلكاتهم ".[3]

حيث يشمل الإعتداء المعنوي كل إعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق: ويمكن أن تكون جرائمهم قائمة بمجرد إتيان العصابة للسلوك الإجرامي دون بحث القاضي عن تحقق

[1] بن شيخ نور الدين، المرجع السابق، ص 213.

[2] إلهام خليفة، خصوصية التجريم و العقاب في جرائم عصابات الأحياء، مجلة الحقوق والحريات/، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 1289.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

النتيجة على أرض الواقع، بدليل نص المشرع أيضا: " أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر..."، وفي هذه الحالة الأخيرة تكون الجريمة جريمة سلوك محض، وهي جرائم معاقب عليها بصرف النظر عن الضرر الذي يمكن أن تسببه أو النتائج التي يمكن أن تترتب عليها[1].

رابعا: جرائم عصابات الأحياء من الجرائم ذات الوسيلة

يفترض في جرائم عصابات الأحياء أنها من الجرائم ذات الوسيلة، إذ تتم وفقا للمشرع مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة، وعليه تكون العقوبة مغلظة، ذلك أن العصابة لا تقتصر على أعضاء جسم أفرادها، وإنما تستعين بالسلاح الأبيض من أجل إبلاغ إعتداءاتهم درجة ملحوظة من الجسامة، حيث يلاحظ أن المشرع حدد نوع السلاح الذي تستعمله العصابة وهو السلاح الأبيض ولم يترك الأمر مفتوحا ليستوعب النص سلاحا آخر يمكن أن تستعمله العصابة.[2]

وهذا يعد إغفال منه يترتب عليه إفلات العصابة من المسؤولية والجزاء، والأكثر من ذلك أنه وضع تعريف للسلاح الأبيض يؤكد فيه على التحديد في معناه وهو كل الآلات القاطعة أو النافذة أو الراضة وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان أو تشكل خطرا على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساري المفعول.[3]

[1] خليفة الهام، مرجع سابق، ص 1289-1290.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 98/96[1] نجده يحدد أنواع السلاح الأبيض في المادة 4 منه وهي: حراب، خناجر، سيوف، سكاكين، سواطير، دبابيس، فوالق رؤوس، دبابيس ذات شحنات كهربائية، عصي بسيف، عصي مرصوصة ومحددة باستثناء تلك المحددة في الطرف السفلي، بنادق صيد بحري غوصي وخطافاتها، قاذفات، أقواس وسهامها، مدقات يابانية، – نجوم نفثيه، قبضة أمريكية، مولدات رذاذ معجز أو مسيل للدموع.[2]

خامسا: التحريض على عصابات الأحياء يكون بأي وسيلة كانت

طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات تحديدا في المادة41،[3] فإنه يشترط لقيام جريمة المحرض أن تتم بوسائل محددة على سبيل الحصر، ألا وهي الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، وعلى هذا فإنه لا يجوز الاجتهاد في إيجاد وسيلة أخرى حتى ولو أدت إلى إقناع الشخص بالقيام بالجريمة، غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة العامة في التحريض على جرائم عصابات الأحياء بأن جعله يكون بأي وسيلة كانت، فالمهم في ذلك هو خلق فكرة الجريمة في ذهن شخص كان في الأصل ذهنه خاليا منها أو مترددا في ارتكابها والدفع به إلى التصميم على ارتكابها بأي وسيلة كانت.[4]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة عصابات الأحياء

لقد ردة فعل المشرع الجزائري إزاء التزايد الكبير والمتسارع لأعمال العنف والاجرام في الاحياء السكنية ان أصدر في الامر رقم 20–03 تدابير ردعية صارمة تضمن الحماية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98–96 المؤرخ في 19 ذوو القعدة عام 1418، الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97–06 المؤرخ في 21 يناير سنة 1997، والمتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة.

[2] المرجع نفسه.

[3] المادة 04 م الأمر رقم 20–03، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[4] إلهام مدين خليفة ، المرجع السابق، ص 189.

الفعالة للأفراد وممتلكاتهم من هذه الأفعال الإجرامية، بحيث جرم من خلالها كل ما يرتبط بعصابات الأحياء، بدأ من إنشائها، وإرادتها والتجنيد فيها قصد توسيعها، إلى غاية ارتكاب الجريمة وكذا ارتكاب أفعال الإشتراك والمساعدة فيها، وأعتبر هذه الافعال من الجرائم شديدة الخطورة التي تأخذ غما وصف جنحة أو جناية قد تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد إذا ما أفضت إلى وفاة شخص ولم يكتفي المشرع بذلك أنما أحاط كذلك أفعال العنف والإجرام في الأحياء السكنية بتدابير إجرائية خاصة تتوافق مع طبيعة هذه الجرائم والتي من شأنها تسهيل وتسريع المتابعة الجزائية لمرتكبي هذه الجرائم أمام القضاء والإستدلال فيها بشكل فعال ومجدي.[1]

المطلب الثالث: تمييز جريمة عصابات الأحياء عن بعض الجرائم المشابهة لها

تشترك عصابة الأحياء مع جرائم أخرى مشابهة لها لاسيما جرائم العنف الجماعية من حيث تعدد الأشخاص والإتفاق الجنائي الحاصل بينهم في تنفيذ النشاطات الإجرامية للعصابة كذلك من ناحية التنظيم والتنسيق وسنوضح من خلال دراسة هذا المطلب تمييز جريمة عصابة الأحياء عن الجرائم المشابهة لها.

الفرع الأول: تمييز جريمة عصابات الأحياء عن جريمة جمعيات الأشرار

عرف المشرع الجزائري جمعية الأشرار في المادة 176 من قانون العقوبات بأنها : " كل جماعة أو اتفاق مهما كانت مدته أو عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر من الجنح ضد الأشخاص أو الأملاك المعاقب عليها بخمس سنوات

[1] براهيمي جمال، الإستراتيجية الجزائرية في مواجهة ظاهرة العنف والإجرام في الأحياء السكنية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد 02، سنة 2032، ص 56.

حبسا على الأقل،[1] نلاحظ أن كل من الجريمتين يشتركان في أنهما جرائم شكلية ويختلفان في الجوانب التالية:

أولا: من حيث الغرض:

جمعية الأشرار غرضها هو القيام بأعمال تحضيرية للجرائم حيث تنص المادة 176 من قانون العقوبات على أن: " جمعية الأشرار تقوم بالإتفاق الجنائي بالتصميم والتشاور والتخطيط على الإعداد لإرتكاب جناية أو جنحة "،[2] بينما غرض عصابات الأحياء تعريض حياة الأفراد للخطر وخلق جو انعدام الأمن في الأحياء السكنية وخلق الفوضى.[3]

ثانيا: من حيث التكييف الجنائي:

جرمت الفقرة 1 من المادة 177 قانون العقوبات المشاركة في تكوين جمعية أشرار بوصف جناية إذا تم الإعداد لجناية وبوصف جنحة إذا تم الإعداد للجنحة، وحسب الفقرة 2 من نفس المادة يعاقب فعل تنظيم جمعية الأشرار، أو مباشرة القيادة فيها بوصف جناية، بينما تكييف كل جرائم عصابات الأحياء هو جنحة ما عدا صورة واحدة، وهي عندما تؤدي المشاجرة إلى وفاة شخص من خارج العصابة.[4]

---

[1] انظر المادة 176، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات. (الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966) معدل و متمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024.

[2] المرجع نفسه.

[3] بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط14، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2012، ص 480-483.

[4] روابح فريد، منهج المشرع الجزائري في مواجهة عصابات الأحياء، مداخلة في يوم دراسي حول عصابات الأحياء إستراتيجية الوقاية وآليات المكافحة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، بالشراكة من مجلس قضاء سطيف يوم 17 أكتوبر 2022، ص 8.

ثالثا: من حيث نطاق الجرائم

جمعية الأشرار يمتد نطاقها إلى كل الجرائم الماسة بالأشخاص من (الضرب، الجرح، القتل، التعذيب والتهديد والاعتداء على الحريات الفردية، وعلى الشرف والإعتبار) وجرائم الأموال مثل السرقات والنصب والإحتيال وتبيض الأموال وجرائم الشيك وخيانة الأمانة والتعدي على الأملاك العقارية وجرائم المساس بمنظومات الإعلام الآلي، بينما عصابات الأحياء نطاقها على الجرائم الماسة بالأشخاص فقط.[1]

الفرع الثاني: تمييز جريمة عصابات الأحياء عن الجرائم المنظمة

عرفها الدكتور شريف سيد كامل بأنها:" فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الإستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح"، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول.[2]

وتعرفها الدكتورة فائزة يونس الباشا على أنها: " جريمة جماعية يرتكبها شخص واحد، تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة واستخدامها للعنف والتخويف أو أي أدوات ترغيب أخرى كدفع الرشاوى وتقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الإجرامية، فضلا عن المهام التي يقوم عليه هيكلها الداخلي ".[3]

---

[1] روابح فريد، المرجع السابق، ص 8.

[2] سيد كامل الشريف، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 71.

[3] الباشا يونس الفايزة، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 30.

– على الرغم من إشتراك الجريمة المنظمة وعصابات الأحياء بخصائص مشتركة فكلاهما يقوم على إستخدام العنف إلا أن أوجه الاختلاف بينما تكمن في:

أولا: من حيث الهدف:

– يتمثل هدف عصابة الأحياء في خلق جو إنعدام الأمن في الحي أو السيطرة عليه بينما هدف الجماعة الإجرامية المنظمة تحقيق الربح.

ثانيا: من حيث المكان

– تمتد الجريمة المنظمة خارج حدود الدولة بينما لا يتجاوز نطاق عصابات الأحياء حدود الحي السكني.[1]

ثالثا: من حيث التنظيم:

– عصابات الأحياء هي اتفاق جنائي بين شخصين فأكثر لكنها تفقد خاصية التنظيم الهرمي الذي تتميز به الجماعات الإجرامية المنظمة بقيامها على وجود قائد ثم نواب ثم جنود وتتميز بالسرية والانضباط.[2]

رابعا: من حيث مجال النشاط

– الجماعة الإجرامية ترتكب كل أنواع الإجرام التي تحقق المكسب المادي سواء كانت جرائم أموال أو من الأفراد أما عصابات الأحياء تنحصر جرائمها في العنف والإتجار بالمخدرات.[3]

[1] أمال فرماس، نعيمة بوراوي، المرجع السابق، ص 25.

[2] فريد روابح، المرجع السابق، ص 7.

[3] المرجع نفسه، ص 8.

الفرع الثالث : تمييز جريمة عصابات الأحياء عن الجرائم الإرهابية

تعددت التعاريف الفقهية لمصطلح الإرهاب ومن الصعب وضع تعريف جامع مانع يشمل كافة الجرائم الإرهابية، إلا أن فقهاء القانون حاولوا إعطاء بعض المفاهيم للإرهاب، فالأستاذ "سالدانا" عرفه بأنه:" كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو التهديد بتنفيذها إشاعة الفزع العام كونها تحمل بطبيعتها معنى الخطر العام".[1]

وقد عرفه الأستاذ نور الدين عيدوي:" الإرهاب مجموعة من الأفعال تتسم بالعنف تصدر من جماعة غير قانونية ضد الأفراد أو سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين، أو تغيير الأنظمة الدستورية والقانونية الداخلية".[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري قد واجه ظاهرة الإرهاب بسن المرسوم التشريعي رقم 32-03 المؤرخ في 30-12-1992 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب وهو المرسوم الذي ألغي بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25-02-1995 بعدما أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات (المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 قانون العقوبات).[3]

وقد عرف المشرع الجزائري الجريمة الإرهابية في نص المادة 87 مكرر من الأمر رقم 95-11 المتضمن قانون العقوبات في 25 فبراير1995 " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.

---

[1] عمراني كمال الدين، الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب (دراسة مقارنة) مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد 2، معهد الحقوق و العلوم السياسة، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، جوان 2015، ص 139.

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 39.

[3] المادة 87 مكرر ، من قانون العقوبات الجزائري.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية.

– الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

الإعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها واحتلالها دون مسوغ قانوني.

– الإعتداء على المحيط، أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها فعل صحة الإنسان والحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العامة.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.[1]

نلاحظ أن كلتا الجريمتين يشتركان في استخدام العنف والقوة للسيطرة على الضحية وكلاهما من الوسائل غير القانونية.

ويختلفان في جوانب أخرى تتمثل في الأتي:

أولا: من حيث الهدف:

الإرهاب يرتكب لتحقيق مصالح سياسية بخلاف عصابة الأحياء غالبا ما ترتكب لتحقيق مصالح مادية.

[1] المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: من حيث الوسائل

الإرهاب يعتمد على الأسلحة الخفيفة والمتفجرات، أما عصابة الأحياء تعتمد على القوة البدنية والأسلحة البسيطة كالسلاح الأبيض (السكاكين، الخناجر).[1]

[1] فرماس أمال، بوراوي نعيمة، المرجع السابق، ص 27.

المبحث الثاني: أركان جريمة عصابيات الأحياء والعقوبات المقررة لها

تعد مرحلة تشكيل عصابات الأحياء المرحلة الأولى والأهم في حياة العصابة ونجاحها، مما يترتب عليه وصول العصابة إلى المراحل التالية ألا وهو تنفيذ مخططاتها الإجرامية، لذلك نجد العديد من التشريعات قد حرمت مرحلة التشكيل نظرا لخطورتها البالغة في نجاح العصابة، حتى ولو أنها في تلك المرحلة لم تصل بعد إلى حد الحاق الضرر الفعلي والمباشر بالمصالح المحمية، ويقتضي البحث في المواجهة الجزائية لعصابات الأحياء كمطلب أول، ثم التطرق للعقوبات المقررة لها كمطلب ثاني.

المطلب الأول: أركان جريمة عصابات الأحياء

لا تختلف الجرائم عموما من حيث قيامها على ضرورة توافر الأركان الثلاثة، الشرعي، المادي، المعنوي، وجريمة عصابة الأحياء هي الأخرى تضم ثلاثة أركان غير أن الركن المادي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

حظيت مسألة تكييف تشكيل عصابة بوصفها جريمة قائمة بذاتها بإهتمام كبير من قبل الباحثين المعاصرين، وذلك من حيث إرتباط دقة هذا التجريم بضابطين أساسيين لا يجب أن يطغى أحدهما على الآخر: الضابط الأول وهو أن ضرورة تجريم تشكيل العصابة يجب أن يتلاءم مع الفعالية اللازمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، أما الضابط الثاني فهو ضرورة إحترام الشرعية الجنائية في هذا التجريم.[1]

لذلك فإنهم يكيفون تحريم فعل تشكيل العصابة على أنه وسيلة لملاحقة جميع أعضاء العصابة بغض النظر عن قيامهم بالجريمة من عدمه، وهو المنحى الذي سلكه المشرع

[1] فليح كمال، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، قراءة في الأمر 20-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة قسنطينة 1، العدد 03، الجزائر، 2021، ص 489-490.

الجزائري في الأمر رقم 20-03 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء، حيث نصت المادة 2،[1] منه على أن المقصود بعصابة أحياء في هذا الأمر هو كل مجموعة مهما كانت تسميتها مكونة من شخصين أو أكثر، وينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، كما نص المشرع الجزائري أيضا في المادة 21،[2] على معاقبة كل من ينشئ أو ينظم أو ينخرط أو يشارك أو يقوم بتجنيد شخص أو أكثر، كما نصت المادة 22،[3] من نفس الأمر على معاقبة كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أي قيادة كانت بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

ونحن بدورنا نتفق تماما مع الإتجاه الأول -وهو إتجاه المشرع- في تجريم فعل تشكيل العصابة بحد ذاته نظرا للخطورة الإجرامية العالية التي يشكلها أفراد العصابة بتشكيلهم لها، وبالتالي فإن العلة من التجريم هنا تكمن في خطورة فعل الجناة بتشكيلهم للعصابة بالدرجة الأولى، ثم إلى خطورة الفاعلين بدرجة أقل.[4]

يتضح من نصوص هذا الامر أن الجريمة تقوم بمجرد تكوين مجموعة من الاشخاص تنتمي على حي سكني او اكثر من اجل فرض سيطرتها على حي، أو عدة أحياء وتشكل تهديدا لأمنه وإستقراره، كما قد تلجأ إلى الإعتداء على افراد هذه السكنات سواء ماديا أو معنويا، ومهما كانت السلة المستعملة في ذلك، وهذا يدل على ان جرائم عصابات الاحياء من الجرائم الشكلية التي تشكل خطرا ولا ينتظر المشرع أن تحقق أضرارا لخطورتها.[5]

[1] المادة 02 من الأمر 20_03، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها.

[2] المادة 21 ، المرجع نفسه .

[3] المادة 22 ، المرجع نفسه .

[4] فليح كمال، المرجع السابق، ص 490-491.

[5] هامل فوزية، عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03 مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة لمين دباغين، سطيف 02، العدد الأول، الجزائر، 2022، ص 1119.

ويعاقب المشرع الجزائري على هذه الجرائم كل من يقوم بإنشائها أو تنظيمها أو ينخرط فيها وهو يعلم بنشاطها وأهدافها.

كما يعاقب من يقوم بتمويل هذه العصابات بأي وسيلة كانت أو من يقدم الدعم لهم، ولقد أصاب المشرع الجزائري عندما قام بتجريم مجرد تشكيل هذه العصابة وهذا يعتبر إجراء وقائي، كما أنه يرجع لخطورة هذه الجريمة وأثارها.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة عصابات الأحياء

لقد قام المشرع الجزائري في الأمر 20-03 بتجريم كل السلوكات والأفعال المادية لهذه الجريمة، فالتجريم لم يقتصر على اتفاق شخصين أو أكثر من حي أو أكثر للقيام بالسيطرة على الأحياء، وإنما طال هذا التجريم كل فعل يؤدي في النهاية إلى إنشاء هذه العصابات أو تقديم لها الدعم، أو تقوية نفوذها في المجتمع، كما جرم كل ما يشكل تشجيعا لأفكار هذه العصابات أو نشرها بطريقة صريحة أو ضمنية.

ويعد الركن المادي أهم أركان الجريمة على الإطلاق، إذ به تخرج إرادة الحاني في تنفيذ الجريمة إلى العلن، يعرف الركن المادي على أنه السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، وبتعبير آخر كل ما يدخل في تكوين الجريمة ويكون ذو طبيعة مادية ملموسة، فلا يوجد في القانون جريمة لا يوجد فيها ركن مادي.[2]

وتتعدد صور السلوك المادي المكون الجريمة تشكيل العصابة، والتي يمكن حصرها في الإنشاء والتنظيم، الإدارة، تشجيع الغير على الإنضمام للعصابة.

[1] هامل فوزية، المرجع السابق، ص 1119.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أولا: صور السلوك الهادي المكون لجريمة عصابات الأحياء

1- إنشاء العصابة:

يمثل إنشاء العصابة اللبنة الأولى في تأسيس العصابة، ويكون ذلك من خلال طرح الفكرة على الأعضاء وإقناعهم بها، وهي دليل على تلاقي إرادة الأعضاء المؤسسين لها على هدف واحد.

وقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح "الإنشاء" في نص المادة 21 من الأمر رقم 20-03 بقوله: " ينشئ أو ينظم عصابة أحياء..."، وجعل عقوبة إنشاء عصابة أحياء في نفس المادة هي الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات.

أما التنظيم فيقصد به ترتيب العصابة وجمع أعضائها وفق هيكل تنظيمي معين ومتكامل، بحيث يمكن من خلاله تنفيذ المخططات الإجرامية للعصابة، ويعتبر التنظيم خطوة متقدمة في إنشاء العصابة، وذلك من خلال تقسيم الأدوار وتوزيع المسؤوليات بين أفرادها، بحيث يصبح لدى العصابة هيكل تنظيمي يوضح مهام كل عضو من أعضائها بدقة، كما يبين التراتبية التي تسير عليها العصابة (الرئيس، نواب الرئيس، الأعضاء...).[1]

ويفترض في التنظيم أن يكون مستمرا لمدة مناسبة، مما يتطلب إعداد خطة محكمة ومناسبة له، كما يستدعي ذلك توفير الوسائل المادية اللازمة لتنفيذ هذه الخطة، مع ضمان أقصى درجات السرية والكتمان، خصوصا حول الأعضاء القياديين للعصابة، لذلك شدد المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 20-03 العقوبة على كل من يرأس عصابة من عصابات الأحياء أو يتولى فيها أي مسؤولية كانت.[2]

[1] فليح كمال، المرجع السابق، ص 491.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

2- إدارة العصابة:

تعمل أي عصابة على إنشاء إدارة خاصة بها، ويتطلب ذلك عادة تقسيم العمل وتوزيع الأدوار بين أعضائها، لذلك نجد أغلب العصابات الإجرامية تخضع لتسلسل هرمي صارم، بحيث يتدرج أعضائها داخل هذا التسلسل، فنجد زعيم العصابة أو قائدها أو رئيسها في قمة ذلك الهرم، ثم يليه الأعضاء المنفذون في المرتبة التالية، وأخيرا نجد فئة الدعم والإسناد.

أ- رئيس العصابة:

يكون رئيس العصابة أو زعيمها في قمة التسلسل الهرمي للعصابة، ويمتاز الرئيس بالقدرة على التخطيط واتخاذ القرارات الصعبة، ويدين جميع أفراد العصابة بالطاعة للرئيس، ومن يجرؤ على مخالفة أوامره ينال عقوبات شديدة القساوة.[1]

ب- قائد في العصابة:

هو كل عضو من العصابة أسندت إليه مهمة رئاسية على غيره من أعضاء العصابة، مما يجعله متمتعا بقدر من السلطة والتوجيه والإشراف على أعضاء العصابة.[2]

ج- الأعضاء المنفذون:

تكون في آخر الهرم العصابي، غير أن ذلك لا يعني لهم غير ذي أهمية كبيرة بل يعتبر أهم نواة في العصابة، وتتمثل مهامهم في تنفيذ جميع التعليمات التي تصدر من رؤسائهم المباشرين وقد نصت المادة 21 من الامر 20-03،[3]على الاعضاء المنفذين بأنهم:

- كل من ينخرط أو يشارك بأي شكل كان في العصابة الاحياء مع علمه بغرضها.

[1] فليج كمال، المرجع السابق، ص 492.

[2] بن شيخ نور الدين، المرجع السابق، ص 14-15.

[3] أنظر المادة 21 من الأمر 20_03، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها .

– كل من يقوم بتجنيد شخص او اكثر لصالح عصابة الاحياء.

ثانيا: العلاقة السببية:

يقصد به التثبيت من وجود الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة، بحيث يثبت السلوك الإجرامي الذي إرتكبه الفاعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية، وقد حصر الفقه القانوني نطاق البحث في رابطة السببية في الجرائم المادية والجرائم ذات النتيجة وإستبعد جرائم الخطر كنتيجة لسلوك الفاعل، فلا مجال لبحث العلاقة السببية في الجرائم الشكلية لحصول النتيجة تلقائيا بمجرد وقوع السلوك في هذه الجرائم.[1]

ومن أجل ذلك فإن تقدير الفعالية السببية السلوك يكون بناء على تقدير إحتمالي سابق على تحقيق النتيجة فإن كان تقييم السلوك يؤدي على القول بأنه يملك مقومات إحداث النتيجة الضارة والتي لم تتحقق فعلا ومعنى ذلك إذا كان الحكم بتوافر رابطة السببية في جرائم السلوك والنتيجة يقوم على الواقع والمستفاد من كون النتيجة قد ترتبط على السلوك فعلا، فإن الحكم بتوافر الفاعلية السببية للسلوك المكون الجريمة الخطر يقوم على الاحتمال باعتبار أن النتيجة لم تتحقق فعلا حتى يمكن القطع بفاعلية السلوك في إحداثها.[2]

ومن أجل ذلك ففي التشكيل لا يشترط نظرية تعادل الاسباب باعتبار أنها تقوم على الحكم اللاحق على تحقق النتيجة المادية وإنما الذي يفيدنا في هذا الصدد هو نظرية السببية الملائمة والتي وفقا لها يكون السلوك سببا ملائما للنتيجة إذا كانت هذه الأخيرة وفقا للظروف التي بوشر فيها السلوك، ومن الأخذ في الإعتبار العوامل السابقة والمعاصرة اللاحقة للفعل والتي تكون النتيجة متوقعة وفقا للمجرى العادي للأمور إذا كانت مألوفة وليست سبب تدخل عوامل شاذة فإذا طبقنا هذا المعيار في جرائم لأمكن القول بتوافر الخطر إذا كان السلوك

[1] حسن حمادة، زينب على حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة (دراسة تحليلية)، كلية القانون جامعة البصرة، ص 194.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الذي بوشر فيه قد سبقه أو عاصرته ظروف تجعل من المتوقع وفقا للسير العادي للأمور وقوع النتيجة الضارة والتوقع الذي تبنى عليه صفة الخطورة في السلوك ليس معيار الشخص الجاني إنما يستند إلى معيار موضوعي.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة عصابات الأحياء

جرائم عصابات الأحياء هي من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام والخاص وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في جريمة تكوين عصابات الأحياء، فالركن المعنوي في الجريمة هو ركن أساسي لا يمكن للمسؤولية الجزائية أن تقوم بدونه وهو على نوعان قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص ولتوضيح أكثر سنتناول في هذا الفرع القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

أولا: القصد الجنائي العام

يقصد به إتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي بجميع أركانه مع علمه أن القانون يعاقب على هذا الفعل المرتكب،[2] ويعرف كذلك كل جريمة يقوم بها الجاني هي جريمة عمدية، فهي تقوم على الإرادة الأثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون.[3]

1- العلم:

يقصد به توفر اليقين لدى الجاني بأن الفعل الذي ارتكبه يؤدي إلى إحداث نتيجة يعاقب عليها القانون.[4]

[1] حسن حمادة، المرجع السابق، ص 194.

[2] هامل فوزية، المرجع السابق، ص 482.

[3] يوسقيعة أحسن، المرجع السابق، 482.

[4] بوراوي نعيمة، فرماس أمال، المرجع السابق، ص 44.

ويعرف كذلك على أنه الإحاطة بكل وقائع الجريمة التي جرمها القانون من طرف الجاني، بعبارة أخرى الانضمام إلى الآخرين والإتفاق على إرتكاب جناية سواء كان هذا الإتفاق مكتوبا أو شفويا والهدف منه هو إرتكاب جرائم ضد الأشخاص والأموال.[1]

وقد اشترط المشرع الجزائري العلم بغرض وهدف العصابات ونشاطاتها بنص المواد 21 – 23 – 26 من الأمر 20-03 وهو الأمر الذي اشترطه المشرع لتجريم عصابات الأحياء.

2- الإرادة:

يقصد بها التنفيذ الإجرامي الذي يقوم على إرادة الجاني تتجه إلى الأفعال الإجرامية وذلك لتحقيق نتيجة، ولا يتحقق الركن المعنوي في الجرائم العمدية إلا بتحقق هذا العنصر المتمثل في استهداف النتيجة الإجرامية عبر إرادة راغبة في تحقيقها، ففي جريمة القتل العمد لا يمكن أن يقوم القصد الجنائي إلا باتجاه الإرادة إلى إزهاق روح الضحية أما إذا لم تتجه الإرادة إلى تحصيل النتيجة المرجوة، لكنها حصلت مع ذلك كجرائم حوادث المرور، فمرتكب الأفعال يدخل ضمن خانة القتل الخطأ.[2]

والملاحظ هنا أن جرائم عصابات الأحياء من الجرائم العمدية فالقصد ضروري ولا يمكن للمسؤولية الجزائية أن تقوم بدونه فمثلا في جريمة القتل العمد لا يقوم القصد الجنائي إلا باتجاه إرادة الجاني إلى إزهاق روح الضحية.

[1] بن ناصر زهية، جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-207، ص 22.

[2] خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة ثانية ليسانس LMD، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016-2017، ص 154.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

يقصد به إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض معين من الجريمة والقصد الجنائي الخاص يتطلبه المشرع في بعض الجرائم، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في جريمة تكوين عصابات الأحياء، وأن يكون الهدف من ذلك خلق جو من الرعب وعدم الأمن داخل الأحياء السكنية،[1] وهذا ما جاء في المادة 02 من الأمر 20-03 كما يلي:

" تقوم بإرتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو إنعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني أخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير".

لذلك سنتطرق في هذا السياق من خلال تحليل المادة الثانية من الأمر 20-03 إلى خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية وفرض السيطرة على الأحياء السكنية.

1- خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية:

يعد الأمن حاجة أساسية للمجتمع الإنساني ومؤشر على الاستقرار والازدهار والتقدم، فالأمن يعني سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية التي قد تتمثل في تهديد العصابات داخل المجتمع من قبل إرادة أو جماعات تمارس القتل والاختطاف والتخريب والسرقات وتخلق مناخا من الرعب والهلع،[2] حيث نصت المادة 02 من الأمر 20-03 على الغرض من تكوين عصابات الأحياء حيث تتجه إرادة الجناة إلى خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني أخر، خاصة الأحياء السكنية الجديدة التي تنعدم فيها مقرات الأمن الحضري.

[1] عبديش ليلى، ماهية العصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، مداخلة في ملتقى وطني حول الوقاية من عصابات الأحياء، ومكافحتها، لكلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 08 ديسمبر 2021، ص 3.

[2] فرماس أمال، بوراوي نعيمة، المرجع السابق، ص 45.

2- فرض السيطرة على الأحياء السكنية

المقصود بفرض السيطرة على الأحياء السكنية هو " الزعامة حيث يكون الدافع لارتكاب تلك الأفعال والسلوكات المجرمة، هو اكتساب زعامة ذلك الحي أو منطقة معينة فيه مثل مواقف السيارات وذلك من خلال استعمال العنف، استعراض العضلات والقوة وإظهار أحقية طرف على طرف آخر في قيادة المنطقة، وفي دراسة للدرك الوطني في الجزائر، أن أسباب حرب العصابات بين الأحياء ترجع إلى الرغبة في السيطرة بين المرحلين الجدد إلى الأحياء السكنية أو البيوت القصديرية المجاورة لها،[1] فالإرادة المطلوبة هنا هي الإرادة الثابتة المعبرة عن العزم الإيجابي لما يدور في أذهان المتفقين، والتي تجاوزت كل المناقشة والجدل.[2]

يتضح من خلال هذا أن السبب الرئيسي لفرض السيطرة على الأحياء السكنية هو اكتساب زعامة تمكنهم من خلالها استعمال العنف والقوة واستعراض العضلات.

ويبدو موقف المشرع الجزائري واضحا من خلال الأمر رقم 20-03 من أنه قد تطلب قصدا خاصا في جريمة تكوين عصابة الأحياء، حيث أن هذا الأمر قد صدر خصيصا لمواجهة عصابات الأحياء السكنية دون غيرها من العصابات الأخرى، وأن يكون الهدف من وراء إنشائها خلق جو من انعدام الأمن داخل الأحياء السكنية، أو السيطرة عليها، سواء باستعمال العنف المادي (أسلحة بيضاء وغيرها)، أو باستعمال العنف المعنوي (العنف اللفظي والسب والشتم) وغيرها من الوسائل التي يكون هدفها ترهيب الغير وإخافتهم.[3]

---

[1] أدرغال رزيقة، الزعامة تشغل فتيل حرب العصابات الأحياء بالعاصمة، يومية الخبر، بتاريخ 2014/01/29، أطلع عليه بتاريخ 2023/04/05، الساعة 23:00. http://www.elkhaber.com/press/article.

[2] محمد رستم حسن، مدى دستورية تجريم الاتفاق الجنائي "المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار السادس عشر سنة 2020، ص 124."

[3] فليح كمال، المرجع السابق، ص 11-12.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة العصابات الأحياء

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بضحايا عصابات الأحياء، فأفرد لها الفصلين الثالث والرابع من الأمر 20-03 نظرا للأثار النفسية والجسدية الخطيرة التي قد تلحق بهم، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات المقررة لإرتكاب جريمة عصابات الأحياء.

لقد نص الأمر رقم 20/03 على عقوبات رادعة في حق المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وبالرغم من العقوبات السالبة للحرية المشددة والغرامات المالية الكبيرة التي نصت عليها مواد هذا الأمر، إلا أن المشرع جعل منها جنحا وليست جنايات، حيث أن النطق فيها يكون بعقوبة الحبس وليس السجن، بخلاف ما هو معمول به في أغلب مواد قانون العقوبات. [1]

حيث نص المشرع في المادة 21 على معاقبة كل من ينشئ أو ينظم عصابة أحياء، أو ينخرط أو يشارك بأي شكل كان في عصابة أحياء مع علمه بذلك، وكل من يقوم بتجنيد شخص أو أكثر في عصابة أحياء بعقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، وهي عقوبة مشددة بالنسبة لجريمة تشكيل عصابة أحياء حتى دون قيامها بأي نشاط بعد.[2]

ولاشك أن هذا النهج التشريعي المتشدد في جعل الشروع في تشكيل عصابة الأحياء جريمة قائمة بحد ذاتها، سيكون رادعا فعالا لكل من يفكر في إنشاء مثل هذه العصابات الإجرامية التي تزعزع الأمن والإستقرار في المجتمع.[3]

[1] فليح كمال، المرجع السابق، ص 495.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

يعاقب كل من يشجع أو يمول سواء بعلم أو بغير بأي وسيلة كانت عصابة أحياء أو يقوم بدعم أنشطتهم أو أفكارهم الإجرامية، ويستوي الأمر أن يكون بطريقة مباشرة، أو قدم لأحد أعضائها يقدم لعضو أو أكثر من أعضائها مكانا لإيوائهم أو للإجتماع فيه وهو علم بأنه ارتكب أحد الجرائم التي نص عليها الأمر 20-03 ، أو يقوم بالإخفاء العمدي لأحد أعضائها عمدا وهو يعلم أنه محل بحث السلطات القضائية، أو يحول دون القبض عليه، أو يقدم له يد المساعدة من أجل الإختفاء أو الهروب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج.[1]

- أما في حالة إجبار شخصا على الإنضمام إلى عصابة أحياء أو منعه من الإنفصال عنها باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو عن طريق الهبة أو الوعد أو الإغراء أو بأي وسيلة أخرى فالعقوبة تكون بالحبس من خمس سنوات إلى إثنتي عشرة سنة وبغرامة من 500000 دج إلى .1200000 دج.[2]

كما عاقب المشرع في نص المادة 22 من الأمر رقم 20-03 بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أية قيادة كانت.[3]

ويرفع الحد الأدنى للعقوبة المقررة في هذه المادة إلى خمس عشرة (15) سنة، إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في المادة 29 من هذا الأمر.[4]

[1] هامل فوزية، المرجع السابق، ص 1120-1121.

[2] المرجع نفسه، ص 1121.

[3] فليح كمال، المرجع السابق، ص 495.

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وعاقب المشرع الجزائري على تقديم أي شكل من أشكال التشجيع أو الدعم أو المساعدة لأفراد عصابات الأحياء بالوسائل المنصوص عليها في المادة 23 من الأمر 20-03 بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 200.00 إلى 500.000 دج.[1]

أما المادة 24 من الأمر نفسه، فقد عاقبت بالحبس من خمس (5) سنوات إلى 12 سنة وبغرامة مالية تقدر بـ: 500.000 دج إلى 1.200.000 دج، كل من أجبر شخصا على الإنضمام إلى عصابة أحياء أو منعه من الإنفصال عنها، باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو عن طريق الهبة أو الوعد أو الإغراء أو بأي وسيلة كانت وحسنا فعل المشرع لأن هذه الأساليب موجودة في الواقع وتمارس خاصة على القصر.[2]

مما لا شك فيه أن عصابات الأحياء تمارس العنف والترهيب بإستعمال الأسلحة البيضاء، لبسط سيطرتها على تلك الأحياء، سواء مارسته بينها أو على الغير، لذلك أدرج المشرع في الأمر 20-03 المادتين 25 و26 اللتان تجرمان الأفعال التالية وتعاقبان عليها:

- الإشتراك في مشاجرة أو في عصيان أو في إجتماع بين عصابات أحياء وقعت لأثناءه عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها وعقوبتها الحبس من خمس (5) سنوات إلى 151 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، أما إذا ترتب على المشاجرة أو العصيان أو الإجتماع وفاة شخص من غير أعضاء العصابة فتكون العقوبة السجن المؤبد وهنا المشرع وصف الجريمة من جنحة إلى جناية لأن عقوبة السجن المؤبد لا تكون إلا في الجنايات، وبدليل كذلك إستخدامه مصطلح " سجن" بدل " حبس"، أما إذا وقعت أعمال عنف، دون أن تؤدي إلى وفاة ، أثناء المشاجرة أو العصيان أو الإجتماع فتكون العقوبة

[1] فليح كمال، المرجع السابق، ص 495.

[2] وقاص ناصر، قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، سنة 2021، ص 736.

الحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج.[1]

ولما كانت عصابات الأحياء تلجأ لإستخدام الأسلحة البيضاء المختلفة لإرتكاب جرائمها، وحتى يقطع المشرع الطريق أمام حصولها على هذه الأسلحة، جرم المشرع في المادة 26 من الأمر نفسه الأفعال التالية تكون لفائدة عصابة الأحياء مع العلم بغرضها:

– صناعة أو تصليح سلاح أبيض داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان آخر.[2]

– إستيراد أو توزيع أو نقل أو بيع أو عرض للبيع أو الشراء أو الشراء قصد البيع أو تخزين أسلحة بيضاء.

هذه الأفعال عقوبتها الحبس من خمس (5) سنوات إلى إثني عشرة (12) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج.[3]

المطلب الثالث: الأعذار القانونية لعقوبة جريمة عصابات الأحياء وظروفها المشددة والمخففة

عرفت الأعذار القانونية المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري بنصها " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ".[4]

[1] وقاص ناصر، المرجع السابق، ص 373.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] المرجع نفسه، ص 738.

حيث يفهم من هذه المادة أن القاضي الجزائي لا يجوز له الأخذ بأي عذر منصوص عليه في القانون، ولا يجوز له كذلك تجاوز العذر عند تحققه، وهذه الأعذار إما أن تكون معفية من العقاب أصلا، وإما أن تكون مخففة.[1]

و الأعذار المعفية من العقاب فيما يخص عصابات الأحياء، نجدها حصرا في المادة 33 من الأمر 20-03 في حال قيام من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الأمر المذكور، وقام قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات المتابعة، بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها و/أو القبض عليهم.[2]

الفرع الأول: الظروف المشددة

يقصد بالظروف المشددة تلك الظروف المحددة قانونا والمتصلة بالجريمة أو الجاني، والتي ترتب في حال وجودها، تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من حدها الأقصى المنصوص عليه في القانون، فهي تؤدي إلى تشديد العقوبة في الحالات التي يتم النص عليها صراحة في القانون، وليس للقاضي الخيرة من أمره في الامتناع أو التوسع في تطبيقها في غير الحالات المحددة في القانون، مثلها مثل الأعذار القانونية السالفة الذكر.

بالنسبة للظروف المشددة للعقوبة فيما يتعلق بجرائم عصابات الأحياء نجد نص المادة 29 من الأمر 20-03 تضمنت الظروف المشددة الآتية:

- تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني.

- عن طريق اقتحام حرمة منزل.

[1] وقاص ناصر، المرجع السابق، ص 738

[2] المادة 33 من الأمر 20_03، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها .

– إستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال.

– حمل أو إستعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات أو مولدات رذاذ معز أو مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم.

– تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية.

– من قبل أكثر من اثني عشر (12) شخصا.

حيث يتوفر ظرف أو أكثر من هذه الظروف عند إرتكاب الجريمة، يضاعف الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في الأمر 20–03 غير أن الفقرة 2 من المادة 22 نصت على استثناء مفاده رفع الحد الأدنى لعقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة نفسها من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة بدل الضعف، عند توفر ظرف أو أكثر من الظروف المشددة المذكورة أعلاه.[1]

الفرع الثاني: ظروف التخفيف لجريمة عصابات الأحياء

فيجوز للقاضي النزول بالعقوبة إلى ما هو أقل من حدها الأدنى، وذلك بالإعتماد على ما يراه مناسبا من الأسباب التي تدعو حسب تقديره إلى اعتماد هذا التخفيف، غير أن حرية القاضي في هذا المجال محدودة وغير مطلقة.

تناولت هذه الظروف المخففة المادة 53،[2] من قانون العقوبات الجزائري، حيث أجازت تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة، واقتصرت على بيان الحدود التي تسمح للقاضي أن ينزل

[1] وقاص ناصر، المرجع السابق، ص 738.

[2] المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.

إليها، فمثلا تخفيض عقوبة الإعدام إذا كانت مقرر للجناية إلى عشر (10) سنوات سجناء، ويخفف المؤيد إلى خمس (5) سنوات سجنا.[1]

وبالتالي فالقاضي الذي يرى بأن هناك ظروفا مخففة، سواء مرتبطة بالجاني أو بالمجني عليه أو بالباعث على الجريمة، فله أن يحكم بالتخفيف في حدود ما نصت عليه المادة 53 السالفة الذكر.

غير أن المشرع الجزائري في الأمر 20-03 لم يعتمد الحدود التي نصت عليها المادة 53 السالفة الذكر، وإنما وضع حكما خاصا بجرائم عصابات الأحياء، تتمثل في عدم إستفادة من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الأمر نفسه من ظروف التخفيف، إلا في حدود نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا،[2] حيث نصت المادة 35 من الأمر نفسه بأنه: " لا يستفيد من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الظروف المخففة إلا في حدود نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا ".[3]

فمثلا من ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة ،22 والمتمثلة في ترأس عصابة أحياء، تكون عقوبته في حال إستفاد من ظروف التخفيف، نصف الحد الأدنى للعقوبة المقدرة بعشر (10) سنوات أي خمس (5) سنوات، في حين كان سيحكم عليه بثلاث (3) سنوات لو أخذ القاضي بنص المادة 53 من قانون العقوبات المذكور أعلاه.[4]

ومن هنا يتبين لنا تشدد المشرع الجزائري مع عصابات الأحياء بالنظر لخطورتها البالغة على المجتمع والأفراد.

---

[1] وقاص ناصر، المرجع السابق، ص 739.

[2] المرجع نفسه، الصفحة ننفسها.

[3] المرجع نفسه، الصفحة ننفسها.

[4] وقاص ناصر، المرجع السابق، ص 739.

ملخص الفصل الأول:

كخلاصة لهذا الفصل الذي تناولنا فيه الأحكام الموضوعية لعصابات الأحياء التي تعد من أخطر الظواهر الإجتماعية والقانونية التي تهدد حياة الفرد والمجتمع، ارتأينا أن نستعرض مفهوم جريمة عصابات الأحياء ثم قمنا بتقديم تعريف وجيز لعصابات الأحياء، بعد ذلك تطرقنا إلى أسباب وعوامل انتشار عصابات الأحياء من أسباب بيئية وإجتماعية، تربوية، عوامل بيولوجية لجسم الإنسان وأخرى إقتصادية، ثم بعد ذلك قمنا بتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها كجريمة تكوين جمعيات الاشرار وجريمة العصابات الإرهابية، لأنها المصدر الرئيسي الذي أدى إلى تدفق عصابات الأحياء في وسط السكان.

أما في المبحث الثاني قمنا بتوضيح الأركان التي تقوم عليها جريمة عصابات الاحياء من الركن الشرعي الذي هو الامر 20-03 والركن المادي الذي أعتبر أهم أركان الجريمة ويتمثل في السلوك الاجرامي الذي يكون على عدة صور كإنشاء والإنخراط والتجنيد الذي يتحقق بحصول النتيجة الجرمية كالقتل والسرقة وفي الأخير الركن المعنوي الذي هو الركن الأساسي ولا يمكن للمسؤولية الجزائية أن تقوم بدونه وهو على نوعان القصد الجنائي العام تمثل في العلم والارادة وقصد جنائي خاص متمثل في خلق جو أنعدام الأمن وفرض السيطرة، كما تحدثنا أيضا على العقوبات المقرة التي أقرها المشرع الجزائري للحد أو الإنقاص قدر المستطاع من هذه الظاهرة الإجرامية بوضع عقوبات ردعية، وأيضا تناولنا الأعذار القانونية لجريمة عصابات الأحياء بظروفها المخففة والمشددة.

الفصل الثاني

آليات مكافحة

جريمة عصابات الاحياء

يرتبط السلم والأمن الوطني في أي دولة بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية والبشرية، فإذا انعدم الأمن في الدولة وأنتشر اللاإستقرار فلا يمكن للدولة أن تستمر في نموها وبناء مؤسساتها وهذا تفرضه اليوم حالة الرعب والفوضى التي تسببها عصابات الأحياء في وسط السكان، هذه العصابات التي تمادت في تمردها خاصة في الولايات الكبرى من الوطن منعت إستتباب الأمن والسكينة العامة في البلاد.

هذا ما جعل الحكومة الجزائرية تدق ناقوس الخطر وتعمل في إصدار القانون 20-03 الخاص بالوقاية من هذه العصابات ورغم وجود ترسانة قانونية سابقة عنه، تضمن القانون أحكام آليات وكلها مهمة في حماية المجتمع والسكان من جرائم هذه العصابات.

لقد خص المشرع الجزائري عصابات الأحياء بقواعد خاصة وهذا لضمان مكافحة فعالة لهذا النوع الخطير من الجرائم.

من خلال هذا قد تناولنا في هذا الفصل بحثين، أما في المبحث الأول حاولنا اللجوء إلى الآليات الاجرائية لجريمة عصابات الأحياء والمبحث الثاني خصصنا الدراسة للآليات الوقائية من جريمة عصابات الأحياء.

المبحث الأول: الآليات الإجرائية لجريمة عصابات الاحياء

لقد أولى المشرع الجزائري في الأمر 20-03 أهمية بالغة للأحكام الاجرائية سواء من ناحية الإجراءات المتابعة في جرائم عصابات الأحياء التي تناولناها في (المطلب الأول)، أو اجراءات حماية ضحايا عصابات الأحياء (كمطلب ثاني)، ومن ناحية أخرى تطرقنا إلى الإجراءات القانونية لحماية ضحايا عصابات الأحياء أمام القضاء الجزائي والإستعجالي (كمطلب ثالث).

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جرائم عصابات الأحياء

الأصل في كل الجرائم أن صلاحية المتابعة للنيابة العامة، فهي صاحبة الإختصاص الأصلي لتحريك الدعوى العمومية إلا انه هذا الأصل يرد عليه إستثناء وهو كون المضرور منا الجريمة بإمكانه تحريك الدعوى العمومية وهذا ما جاء به نص المادة الأولى مكرر[1] من قانون الإجراءات الجزائية كما منح المشرع الجزائري كذلك لبعض الإجراءات في تحريكها كذلك.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة عصابات الأحياء

أرجع الأمر الرئاسي 20-03 تحريك الدعوى العمومية تلقائيا على النيابة العمومية عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة أن تشكل مساسا للأمن والنظام العموميين، وهذا ادراكا من المشرع الجزائري بخطورة هذه الظاهرة على الأمن والنظام العموميين، فأرجع تحريك الدعوى العمومية تلقائيا على النيابة العامة حتى في حالة عدم تقديم الشكوى من طرف الضحايا، لذلك سنقوم بتعريف المقصود بالدعوى العمومية.

[1] المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. (الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966) معدل ومتمم بـ: الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021 (الجريدة الرسمية عدد 65 لسنة 2021).

أولا: مفهوم الدعوى العمومية:

– هي الإلتجاء إلى السلطة القضائية باسم المجتمع ومصالحه للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه، وإقامة الدليل على إجرام مرتكب وتوقيع العقوبات المكررة اللازمة عليه، وهي دعوى مهمة حتى لا يتمكن أعضاء العصابة من الإفلات من العقاب فمن غير الممكن إيقاع أي من العقوبة الجنائية على هؤلاء العصابات من دون تحريك هذه الدعوى.[1]

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية:

– تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء من إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني، وهذا ما أشارت عليه المادة الأولى،[2] من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء، والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ".

– كما يجوز للطرف المدني أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون، كما خص المشروع الجزائري النيابة العامة سلطة الادعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين، وذلك ما أشارت ونصت عليه المادة 29،[3] من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالبه بتطبيق القانون ".

– سمح المشرع الجزائري باستخدام أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أي أن المشرع الجزائري ظم الجرائم المرتكبة من قبل عصابات الأحياء في نطاق الجرائم

[1] حليمي فاطمة، غميري آيات الرحمان، المرجع السابق، ص 59.

[2] المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[3] المادة 1 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

الخطيرة الذي يتطلب تقنيات خاصة لمواجهته مما يستدعي ضرورة إعتماد إجراءات حديثة تتماشى والطرق الاجرامية الحديثة.

وحسب المادة 2[1]: " من الأمر 20-03 الاصل أن النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، إلا أنه يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء إبداع شكوى أمام الجهات القضائية، والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المرتكبة من طرف عصابات الأحياء والمنصوص عليها في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحته.

كذلك قدم المشرع الجزائري الحق في تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، عندما يكون لها صلة الجريمة المرتكبة من طرف عصابات الأحياء والمساس بالأمن والنظام العام، وهذا على حسب المادة 17 من الأمر رقم 20-03، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

II- اشتراط أن تكون جرائم عصابات الأحياء الماسة بالأمن والنظام العموميين لتحريك الدعوى العمومية:

الاصل أن النيابة العامة بمجرد وصول خبر وقوع الجريمة إليها تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا، إلا أن المشرع الجزائري في الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها إشترط أن تكون الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا الأمر ماسة بالأمن والنظام العموميين حتى تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية.

[1] المادة 20 من الأمر 20-03 ، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها .

وهذا ما نصت عليه المادة 17 من الأمر رقم 20-03 بقولها: " تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا الأمر المساس بالأمن والنظام العموميين.[1]

1- الاخذ بنظام الملائمة في جرائم عصابات الأحياء:

- يقصد بنظام الملاءمة الإعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الإتهام على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة، ونشوء المسؤولية عنها، وإنتفاء أية عقوبة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى العمومية.[2]

- إن نظام الملائمة لا يعني إطلاقا التعسف أو التحكم أو إرضاء رغبات شخصية، فالنيابة العامة في تغير ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها لا ترضي شخصا بعينه، إنما تراعي إعتبارات موضوعية، ذلك أن قانون العقوبات قانون عام ومجرد يتضمن جرائم مختلفة والعقوبات المقررة لها، ولا يمكن للمشرع إدراك كل الظروف الخاصة التي تصاحب في بعض الأحيان إرتكاب الجريمة والتي قد تحقق من خطورتها، كون أن الجرائم ترتكب في ظروف متنوعة جدا، وأن ظروف المتهمين متنوعة كذلك، ومن المصلحة أن يكون نشاط النيابة العامة متلائما مع هذه الظروف.[3]

- فالنيابة العامة وفق نظام الملاءمة، هي جهاز وقاية وليست جهاز آلية العقاب، فهي لا تبحث فقط في العناصر القانونية للفعل الإجرامي، إنما تواجه النتائج السلبية التي قد تمس

[1] المادة 17 من الامر 20-03 ن المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها .

[2] بن شيخ نور الدين، المرجع السابق، ص 87.

[3] المرجع نفسه، ص 91.

النظام العام والأمن الغجتماعي، حتى لا يكون هناك تعارض بين قرار الإتهام الذي بيد النيابة العامة، وبين وظيفتها في المحافظة على أمن المجتمع وسلامته[1].

2- موقف المشرع الجزائري في الاخذ بنظام الملائمة في جرائم عصابات الأحياء:

عن الأساس القانوني لنظام الملائمة في القانون الجزائري هو نص الفقرة الخامسة من المادة 36 من القانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: " يقوم وكيل الجمهورية...بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها...".

و الملاحظ أن المشرع الجزائري إن كان قد كرس نظام الملائمة في نص المادة 6/5 من قانون الإجراءات الجزائية كأصل عام في مباشرة الإتهام إلا أنه أخذ بنظام الشرعية كإستثناء في مباشرة الإتهام في جرائم عصابات الأحياء، ذلك عندما نص في المادة 17 من الأمر 20-03 " تحرك النيابة العامة الدعوى تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا الأمر المساس بالأمن والنظام العموميين ".[2]

بمعنى أن النيابة العامة تكون ملزمة بتحريك الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بجرائم عصابات الأحياء الماسة بالأمن والنظام العموميين، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 17 من الامر رقم 20-03 بعبارة " تحريك النيابة العامة تلقائيا" التي جاءت بصيغة الأمر.[3]

II – إشتراط ايداع شكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء:

يقتضي تحديد مفهوم الشكوى باعتبارها قيدا أو ضابطا على تحريك الدعوى الجزائية المتعلقة بجرائم عصابات الأحياء، بيان تعريف الشكوى وأجال تقديمها وكذا الجهة صاحبة

[1] بن شيخ نور الدين، المرجع السابق، ص 91.

[2] المرجع نفسه، ص 94.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الصلاحية بتقديمها، لنخلص في الأخير إلى تحديد مدى صلاحية إستعمال إصطلاح الشكوى للدلالة على أداة تحريك الدعوى العمومية المتصلة بجرائم عصابات الأحياء.[1]

ويقصد بها البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة، النيابة العامة أو الضبطية القضائية، طالبا تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تتوقف فيه حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء، فالشكوى لا تنفي للجريمة ركنا ولا للمسؤولية شرطا ولا للعقوبة وجودا فهذه كلها متوافرة ولكن لا سبيل لتحقيقها إلا بوجودها، والعلة من إشتراط الشكوى هو أن المشرع يترك للمجني عليه المقارنة بين الأضرار التي تمكن أن يخلفها تحريك دعوى الحق العام والفائدة التي يمكن أن يجنيها.[2]

1- الجهة صاحبة الصلاحية بتقديم الشكوى:

إن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه وحده وليس المتضرر من الجريمة حتى تتحرك الدعوى العمومية، ولا شك أن إشتراط صفة المجني عليه يضيف من نطاق الشكوى، وهذا أمر منطقي لأن الطبيعة القانونية للشكوى هي ذات طبيعة استثنائية تمثل قيد على حرية النيابة العامة التي تمثل الأصل في تحريك الدعوى العمومية.

وبالرجوع على أحكام المادة 18 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، على أنه " يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء، إيداع شكوى الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء، بإيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.[3] وهذا ما سنتطرق إلأيه بالتفصيل على النحو التالي:

[1] بن شيخ نور الدين، المرجع السابق، ص 94.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] المادة 18 من الامر 20-03، المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها.

أ/ تقديم الشكوى من قبل المجني عليه:

يتم تقديم الشكوى المجني عليه وحده، فلا يجوز تقديمها من المضرور من الجريمة إذا لم يكن هو المجني عليه، وإذا تعدد المجني عليهم فيكفي أن تقدم من أحدهم حتى تسترد النيابة العامة حريتها، وإذا كان المجني عليه شخصا معنويا فيتقدم بالشكوى الممثل القانوني له.

يشترط في الشاكي أن يكون بالغا من العمر 19 سنة كاملة يوم تقديم الشكوى وليس بتاريخ وقوع الجريمة، فإذا لم يكن بالغا لهذه السن أو كان مصابا بعاهة عقلية فإن الشكوى تقدم من الولي وإذا كان محجورا عليه فتقدم الشكوى من الوصي أو القيم.[1]

أما الشكوى في حد ذاتها يشترط أن تكون واضحة في التعبير عن إرادة الشاكي وأن تتضمن تحديدا للوقائع المكونة للجريمة دون أن يكون لازما إعطائها الوصف الصحيح، ولا يجوز أن تكون الشكوى مجزأة بالنسبة للمتهمين إذا تقدموا أي يجب أن لا يختار الشاكي أحدهم دون الآخر.[2]

ب- تقديم الشكوى من قبل الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان

أما في ما يخص الطرف المعني بإيداع الشكوى، أعطى المشرع الحق في المادة 18 من الامر نفسه، لأطاف أخرى تقديم شكوى والتأسيس كطرف مدني، في الجرائم المرتكبة والمنصوص عليها في الامر 20-03، وهي الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان وجمعيات الاحياء، وحسب فعل المشرع بتوسيع دائرة الاطراف التي يحق لها تقديم الشكوى، ولكن في المقابل وجب توفير الحماية اللازمة لممثلي هذه الجمعيات، ومن انتقام

[1] بن شيخ نور الدين، المرجع السابق، ص 96.

[2] المرجع نفسه، ص 98.

عصابات الاحياء، حيث بدونها سيكون هناك عزوف عن ذلك، خوفا من انتقام عصابات الاحياء منهم.[1]

ج- تقديم الشكوى من قبل جمعيات الأحياء:

تمثل جمعية الحي مؤسسة يجتمع في إطارها أشخاص طبيعية ينتمون على الحي ويشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم من أجل ترقية حيهم السكني مع العلم أن هذه المؤسسة تخضع إلى القوانين المعمول بها يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم من أجل حيهم السكني.

فالجمعية وسيلة هامة وفعالة بالنسبة للحي حيث يقول "طوكفيل" حول الجمعيات أ،ها " أداة هامة وفعالة فهي بنية أساسية لتأسيس مجتمع ديمقراطي تسوده قيم العدل والحرية والمساواة، فالجمعيات التي تتوج فكرة التساند والتكامل من أجل تحقيق ديناميكية إجتماعية فعالة.[2]

وقد سعى المشرع الجزائري بموجب الأمر 20-03 المؤرخ في 30 غشت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها إلى تكريس التعاون بين جمعية الحي وسكانه عن طريق تمكين جمعيات الأحياء من إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في الأمر السالف الذكر.[3]

الفرع الثاني: إعتماد أساليب التحري الخاصة عن جرائم عصابات الأحياء

إضافة إلى إجراءات المتابعة العادية أقر المشرع الجزائري لمجابهة جرائم عصابات الاحياء أقر المشرع الجزائري إلى جانب أساليب التحري العادية المتبعة في كل الجرائم إلى جوزا إستعمال أساليب التحري الخاصة، وهذا ما جاء واضحا بموجب نص المادة 20 من

[1] وقاص ناصر، المرجع السابق، ص 735.

[2] بن شيخ نور الدين، المرجع السابق، ص 100.

[3] المرجع نفسه، ص 101.

الأمر 20-03، وتعرف أساليب التحري الخاصة بأنها: " تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في القانون، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها دون علم ورضا الأشخاص المعنيين ".[1]

وأهم أساليب التحري الخاصة التي نص عليها المشرع الجزائري منها ما تم ذكره في قانون الإجراءات الجزائية ضمن تعديل 2006 بموجب القانون 06-22 والتي ذكرتها المواد من 65 مكرر 5 الى المواد 65 مكرر 10، والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتسرب في المواد من 65 مكرر 11 الى غاية 65 مكرر 18 من ق. ا. ج، أما والتسليم المراقب فقد نص عليه قانون مكافحة الفساد 06-01 بنص المادة 02 منه[2].

أولا: أهم أساليب التحري الخاصة

قصد مكافحة الجرائم الخطيرة على النظام العام وأمن المجتمع، كالجريمة المنظمة وجرائم المخدرات، لجأ المشرع الجزائري اللجوء لبعض الأساليب الحديثة والخاصة أثناء مرحلة التحري والتحقيق الإبتدائي ومن بينها إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، إلتقاط الصور، إختراق العصابات الإجرامية.

كما تلعب الأساليب السابقة دورا هاما في جمع أدلة الإثبات الجزائية تجاه المشتبه فيهم، والتحقيق مع المتهمين، وكشف وإظهار الحقيقة وضبط الفاعلين الأصليين والمساهمين في إرتكاب الجريمة.

I- إعتراض المراسلات:

[1] هامل فوزية، المرجع السابق، ص 1125.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

يقصد باعتراض المراسلات حسب المادة 65 مكرر 5 إج ج " الإعتراض عن المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيلها ". وهو ما يطلق عليه الفقه والقضاء التصنت الهاتفي والذي بموجبه يتعمد إستراق السمع والإنصات والإستماع للأحاديث الهاتفية الخاصة المتعلقة بشخص أو أكثر، وإلتقاط هذه المحادثات وتسجيلها بواسطة أية أجهزة تقنية يخزن فيها ما تم تسجيله دون علم وموافقة المعنيين بالمحادثات محل التسجيل.[1] ونكون بصدد التصنت الهاتفي في حالة قيام ضابط الشرطة القضائية بإستدعاء شخص للإتصال بمشتبه فيه في إرتكاب جريمة معينة، وتسجيل المحادثة التليفونية على جهاز تسجيل وتحرير محضر بذلك.

ويمكن تعريف أسلوب إعتراض المراسلات بأنه: " سماع وإلتقاط وتسجيل المحادثات الخاصة والشخصية التي تتم عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية بواسطة أجهزة تقنية مخفية عن المعنيين بالتصنت الهاتفي ودون رضاهم بناء على إذن السلطة القضائية المختصة ".[2]

II- تسجيل الأصوات:

مع التطور التكنولوجي أصبح لأجهزة الدولة استخدام وسائل تقنية عالية للمراقبة، حيث يوجد جهاز يستطيع التنصت على أكثر من خط تليفوني في الوقت نفسه، كأجهزة الأمن متنوعة من أمن الدولة ومباحث عامة وكذلك أصبحت بعض المؤسسات تضع أجهزة التنصت على العاملين بها.

وعرفت أيضا أن المقصود بتسجيل أحاديث المتهم وشركائه عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر من ق.إ.ج خلسة، فبعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت، فإنه وبشكل غير مباشر أورد استثناء عن هذا القرار بموجب المادة 65

[1] معمري عبد الرشيد، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2015، ص 469.

[2] المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

سالفة الذكر، أين أصبح من الممكن أخذ إعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة وفردية.[1].

III- إلتقاط الصور:

تعتبر عملية إلتقاط الصور من إحدى الوسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع لمكافحة الإجرام الخطير، وهي حقيقة الأمر استثناء على الاصل العام الذي يمنع إلتقاط الصور باعتبارها تدخل في الحياة الخاصة.[2]

غير أن المشرع حمى الحق في الصورة إلا أنه استثناء على هذه الحماية بموجب نص المادة 65 مكرر 09 من ق.إ.ج، والتي تسمح في اطار ما تتطلبه إجراءات التحري ومقتضيات التحقيق إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد بان يتم إستعمال تقنيات أو معدات تمكن لأشخاص مشتبه في تورطهم في هذا النوع من الجرائم، وذلك من خلال ألة التصوير أو كاميرا الفيديو للحصول على فيلم يسمح لنا بمعاينة الأحداث مرة ثانية من خلال تقنية الإعادة البطيئة التي تمكننا من الوقوف على كل ما يهم في كشف الحقيقة.[3]

VI- أسلوب التسرب وأسلوب المراقب:

من مظاهر المحافظة على الحياة الخاصة حق كل شخص بالاحتفاظ بأسراره وعدم كشفها للغير، وهذا المبدأ يتلاءم مع الفطرة الإنسانية السليمة، وتقتضيه القواعد الأخلاقية في المجتمع، لكن نظرا لتطور الوسائل المنهجية من طرف المجرمين لتحقيق غاياتهم أصبح من الصعب على القائمين بعملية التحري عنها الوصول الى كشفها بسبب التطور العلمي الحاصل، مما أدى بالعديد من الدول بغرض تحقيق مصلحة المجتمع إلى السماح بالمساس

[1] براشدي اسحاق، فنيش رضا، أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخص قانون عام داخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017-2018، ص 61.

[2] المرجع نفسه، ص 62.

[3] المرجع نفسه، ص 64.

بهذه الحقوق، لكن وفقا لضوابط معينة، فإلى جانب إعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات، نجد التسرب والتسليم المراقب بتقنياتهم المستحدثة المتماشية مع تطور هذه الجرائم، فهي تستعمل لغرض الكشف عن الجرائم الموصوفة بأنها خطيرة.[1]

ثانيا: دور أساليب التحري الخاصة:

هي تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في القانون، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، دون علم ورضا الأشخاص المعنيين، وقد أورد المشرع الجزائري هذه الأساليب في القانون رقم 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل تلك الأساليب حسب ما ورد في هذا القانون في المراقبة، إعتراض المراسلات والأصوات وإلتقاط الصور، والتسرب.[2]

كما نص القانون رقم 06/01 المتعلق بالفساد، على أساليب أخرى للتحري الخاص والمتمثلة في: التسليم المراقب، الترصد الإلكتروني والاختراق، وتطبق هذه الأساليب حصرا على مجموعة من الجرائم دون غيرها من الجرائم الأخرى وفي الأخير فقد نص الأمر رقم 20-03 على ضم العقوبات المحكوم بها تطبيقا لهذا الأمر مع أية عقوبة أخرى سالبة للحرية.[3]

المطلب الثالث: الإجراءات القانونية لحماية ضحايا عصابات الأحياء أمام القضاء الجزائي والإستعجال

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء من أهم الحقوق الدستورية المكرسة والمكفولة لجميع الأشخاص بدون استثناء، شرط عدم التعسف في ممارسته، ويلجأ الاشخاص للقضاء من

[1] براشدي اسحاق، فنيش رضا، المرجع السابق، ص 81.
[2] فليح كمال، المرجع السابق، ص 94.
[3] المرجع نفسه، ص 95.

أجل حماية حقوقهم الشخصية أو الموضوعية وكذا مراكزهم القانونية إذا تعرضت لأي اعتداء سواء لحمايتها حماية نهائية أو مؤقتة ومن ثمة فاللجوء للقضاء يعتبر من أهم الضمانات لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.[1]

وللإهتمام بحقوق الضحايا أقر الإعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة عن هيئة الأمم المتحدة في 01 ديسمبر 1985 ، عرف في الفقرة ألف البند 1 على أن الضحايا هم: " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر ، فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو خسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم التعسف الإجرامي في السلطة ".

وعليه فقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن: " لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي م أية أعمال تنتهك الحقوق الاساسية التي يمنها اياه الدستور أو القانون ".[2]

فجاء المشرع الجزائري بالأمر 20-03 لوضع إطار تشريعي للوقاية من هذه الظاهرة ووضع تدابير أكثر حماية للضحية من هذه الإعتداءات عن طريق تسهيل إجراءات اللجوء غلى القضاء الجزائي (فرع أول)، كما منح المشرع الجزائري للضحية حق اللجوء غلى القاضي الاستعجالي للمطالبة بتدابير تحفظية تحفظ حقوقه (فرع ثاني).

[1] حمليل صالح، إجراءات القاضي أمام قسم شؤون الأسرة في القانون الجزائري، مجلة الفقه و القانون، العدد 19،ادرار الجزائر 2014، ص 7.

[2] حريزي ربيعة، حماية حقوق ضحايا الجريمة، أطروحة لنيل دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2018-2019، ص 38.

الفرع الأول: الإجراءات القانونية المقررة للضحية أمام القاضي الجزائي

أقر المشرع الجزائري من خلال الأمر 20-03 المتعلق بعصابات الأحياء ومكافحتها إجراءات خاصة لفائدة الضحايا من جرائم عصابات الأحياء، فيستفيد الضحية من هذه الإعتداءات من الحق في الرعاية النفسية والصحية والإجتماعية، كما نص الأمر على إستفادة ضحايا عصابات الأحياء من المساعدة القضائية بقوة القانون، إلى جانب التأكيد على إستفادتهم من الإجراءات الخاصة المتعلقة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر 15-02 المعدل له.

أولا: مراعاة الجانب النفسي والصحي والاجتماعي للضحايا

نظرا لخطورة جرائم عصابات الأحياء على السلامة الجسدية والنفسية للضحايا نص المشرع الجزائري في المادة 14: " تضمن الدولة لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر التكفل الصحي والنفسي والإجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم، وتعمل على تسير لجوئهم إلى القضاء ".[1]

يعتبر حق الضحية من أهم الحقوق التي اهتم المشرع بحمايتها، ويندرج في إطار التعريف العام للحق الذي يقصد به السلطة التي يقررها القانون ويحميها القانون ويكون له بمقتضاها أن يستأثر بالقيام بعمل ما، إذ يلزم شخصا آخر بأداء عمل تحقيقا لمصلحة مشروعة له.

وعليه فحق الضحية هو الوسيلة لتحقيق مصلحة في إبعاد الظلم الذي وقع عليه ولا يكون تحقيق هذه المصلحة عشوائيا ما لم يقرره القانون في نصوصه الإجرائية والعقابية، بذلك لا توجد فكرة حق الضحية عليه خارج الإطار القانوني وإلا وجد المجتمع نفسه أمام فكرة القصاص وأخذ الحقوق باليد، وبالتالي تعم الفوضى واللا أمن وعدم الاستقرار، وقد عمل

[1] المادة 14 من الامر 20-03، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

المشرع على تدعيم الحماية لحقوق الضحية من خلال مجموعة القواعد الموضوعية الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.[1]

يستفيد ضحية الجرائم بصفة عامة كذلك من الحماية القانونية والتي أقرتها مختلف التشريعات، فتكمن أساسا في حق الرعاية والإهتمام، فالضحية تعاني بعد وقوع الجريمة على الصعيد النفسي والإجتماعي والواقعي الكثير من المشاكل والأزمات، فيعد نجدة الضحية وإسعافهم تمتد حماية الضحية لتشمل تقدير ظروفهم وحماية أمنهم وسلامتهم، ولا يسمح للضحايا مغادرة مقرات الأمن إلا وهو في وضع أمن من حيث السلامة الجسدية والنفسية، وتتم مختلف الإجراءات المتعلقة بالمتابعة الجزائية مقترنة مع تقارير الأطباء النفسانيين والخبراء العقلانيين لتحديد مدى تضر الضحية من الجريمة وتستمر هذه المتابعة حتى بعد إنتهاء إجراءات المتابعة لتمتد إلى أفراد عائلته الذي يعانون من أضرار معنوية أكثر منها مادية.[2]

ثانيا: حق المساعدة القضائية والحماية الخاصة بالشهود والضحية

يستفيد ضحايا جرائم عصابات الأحياء من حق المساعد القضائية بقوة القانون وذلك بموجب نص المادة 15 من الامر 20-03 المتعلق بعصابات الاحياء ومكافحتهما على أنه: " يستفيد ضحايا عصابات الاحياء من:

- المساعدة القضائية بقوة القانون.

[1] بن شيخ نور الدين، المرجع السابق، ص 219.

[2] أزراري هدى، حماية حقوق الضحية ضمن التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، ص 5.

– الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا الشهود، المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ".[1]

و جاء في المادة 140 من الدستور الجزائري أن: " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع، ويجسده إحترام القانون"، كما جاء التنصيص في المادة 151 على أن: " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ".

تعتبر مجانية التقاضي الذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم القضائية الحديثة، حيث يعتبر القضاء من أسمى وظائف الدولة، ومفهوم مجانية التقاضي في تصوره الأمثل هو عدم تحمل المتقاضي لأي مصاريف أو أعباء مالية نظير تقدمه للعدالة ".[2]

والضحايا من الموضوعات المستحدثة في التشريعات الجنائية المقارنة وذلك بعد أن أدركت الدول حقيقة أن حماية هؤلاء يعتبر من الآليات الأساسية في مكافحة الجرائم الخطيرة وجرائم الفساد على وجه الخصوص.[3]

كما تعتبر الشهادة والخبرة من وسائل الإثبات الهامة في قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح بإثبات وقوع الجرائم وإسنادها لمرتكبيها وصولا لإدانتهم، ولما كان مرتكبي الجرائم الخطيرة يتسمون عادة بالعنف والخطورة الشديدة فكثيرا ما قد يتعرض الشهود والخبراء والضحايا في هذه القضايا لشتى أنواع الضغط من طرف الجناة سواء بالتهديد أو التخويف من أجل التأثير عليهم وجعلهم يمتنعون عن الإدلاء بأقوالهم ومساعدة العدالة، أو التغيير في

[1] المادة 15 من الأمر 20–03، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[2] د. مشري عبد الحليم، كفالة حق التقاضي عن طريق المساعدة القضائية ، أستاذ محاضر "أ" بكلية الحقوق و العلوم السياسية، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر، ص 36.

[3] مغني دليلة، تدابير قانون أمن الشهود و الخبراء و الضحايا (دراسة مقارنة) مجلة الحقيقة، العدد 41، جامعة أحمد دراية أدرار (الجزائر)، 2017، ص 318.

تصريحاتهم لنفي التهم عن منفذي هذه الجرائم. لذلك فقد بات من الضروري جدا أن توفر التشريعات الحماية القانونية للشهود والخبراء والضحايا حتى يتمكنوا من أداء واجبهم وهم مطمئنون ومحاطون بكل الحماية اللازمة منعا لما قد يتعرضون له من أعمال الانتقام ينفذها المجرمين في حقهم أو حق أسرهم.[1]

جاءت الإجراءات بهذه الصيغة بعد صدور الامر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وتتم إجراءات الحماية بإخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية وعدم الإفصاح عن مكان إقامته أو تغييرها، كما يتم وضع إجراءات تقنية للحماية عن طريق وضع رقم هاتفي خاص لتمكينه الإتصال، وضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه، كما يتم وضع أجهزة مراقبة في منزله والتطرق أحيانا لتسجيل المكالمات الهاتفية التي يجريها أو يتلقاها بشرط موافقته لهذا الاجراء.[2]

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية المقررة للضحية أمام القاضي الإستعجالي

لم يعرف المشرع الجزائري القضاء الإستعجالي وترك الأمر للقاضي المختص لإستنباط عنصر الإستعجال حسب كل منازعة من المنازعات المطروحة عليه، وذلك بإعتبار أن مسألة تقدير قضاء الاستعجال مسألة واقع وليست مسألة قانون.

لذا فعن تقدير قاضي الإستعجال في هذا المجال لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، فالقضاء الإستعجالي يهدف إلى تحقيق حماية قضائية سريعة ووقائية للحقوق والمراكز القانونية التي يهددها خطر محدق، ويصدر الأمر بإتخاذ تدابير عاجلة ومؤقتة لا تمس أهل أو موضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية.[3]

[1] مغني دليلة، المرجع السابق، ص 318.

[2] د. بن شيخ نور الدين، المرجع السابق، ص 221.

[3] قلول حمزة، كرمة خضرة، المرجع السابق، ص 63.

بالإضافة إلى الحماية التي جسدها المشرع الجزائري للضحية من عصابات الأحياء بإجراء جديد في غاية الأهمية بتمثل في إمكانية لجوء الضحية قبل تحويل الدعوى العمومية أو بعبارة أخرى قبل اللجوء إلى الطريق الجزائي، اللجوء إلى القاضي الإستعجالي لإختصاص نحو مقر إقامته لإستصدار أي أمر أو تدبير تحفظي لوضح حد لإستمرار الإعتداء أو التعدي الذي تعرض له، كإلزام الاشخاص مثلا بعدم الدخول إلى الحي السكني لمدة زمنية معينة، ورغم خصوصية الجريمة يبقى أن اللجوء للقضاء الإستعجالي يخضع للمبادئ العامة للإختصاص لمحكمة مقام إقامة الضحية، ويكون عن طريق شخصية الضحية، سواء كان محاولة إعتداء، حرمان من حق، أو تهديد بإستعمال القوة في حالة مخالفة أوامر مشروعة وتكون هذه الأوامر مرفقة بطلب تحت وضع غرامة تهديدية يدفعها الشخص المعتد عن كل يوم تأخير عن تنفيذه يحددها القاضي الإستعجالي حسب الوقائع المتوفرة لديه في ملف القضية.[1]

هذا ما نصت عليه المادة 16 من الأمر 20-03: " يمكن أي شخص ضحية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أن يطلب من قاض الإستعجال لدى الجهة القضائية التي تقع موطنه بدائرتها، إتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له تحت طائلة غرامة تهديدية يومية.[2]

أولا: حق المطالبة بتدابير تحفظية:

وهو القضاء الإستعجالي التقليدي، ولا يوجد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يشير صراحة إلى هذه التسمية، وإنما إكتفى المشرع بالنص في المادة 921 الفقرة الاولى: " في حالة الإستعجال الأمر بها والتي موضوعها الوقاية من تفاقم وضعية ضارة أو إستمرار

[1] د. بن شيخ نور الدين، المرجع السابق، ص 222.

[2] المادة 16 من الامر 20-03، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

وضعية غير مشروعة أو ضمان حماية حقوق ومصالح طرف ما أو الحفاظ على المصلحة العامة ".[1]

أقر المشرع الجزائري لضحايا الإعتداءات المادية أو المعنوية لجرائم عصابات الأحياء حق اللجوء إلى القاضي الاستعجالي بإجراءات سريعة ومبسطة للمطالبة بإخاذ تدابير إستعجالية تحفظية لحمايتهم هذا ما أكدته المادة 16 في الفقرة 3 من الأمر 20-03: " إتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له ".[2]

وهذا دون إهمال الحماية الموضوعية المتمثلة في حق المتابعة القضائية أمام القاضي الجزائي عن طريق رفع شكوى من الضحية أو الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، وهو ما أقرته المادة 18 من الأمر 20-03 على أنه: " يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم للمنصوص عليها في هذا الأمر".[3]

فاللجوء إلى القضاء الإستعجالي بحد ذاته يعد حماية أخرى للضحية من أجل حفظ حقوقه، فيهدف إختيار طريق الإستعجال في الفصل في اقرب وقت ممكن في القضايا التي تتسم بالإستعجال، على غرار التعدي على الحقوق الشخصية والمادية للضحية وفي الحالات التي تتطلب إتخاذ أي تدبير تحفظي على شرط أن يكون الإجراء المتخذ مؤقتا مع حفظ أهل

[1] مقيمي ريمة، القضاء الإستعجالي الأداري وفقا للقانون 20-03 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق، قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013، ص 135.

[2] المادة 16 من الأمر 20-03، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[3] المادة 18 من المرجع نفسه.

الحق، يمكن أن يكون التدبير التحفظي لوضع حد لإستمرار الإعتداء أو التعدي الذي تعرض له كإلزام الاشخاص مثلا بعدم الدخول إلى الحي السكني لمدة معينة.[1]

ثانيا: حق المطالبة بغرامة تهديدية

لم يقدم المشرع بصفة عامة والمشرع الجزائري تعريفا قانونيا للغرامة التهديدية ولكنه من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أدرج المشرع الجزائري الغرامة تحت عنوان " تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية " لذلك يستوجب الرجوع إلى الفقه والقضاء لتحديد مفهومها، عرفها الفقه على أنها مبلغ من المال بحكم القاضي على المدين يدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية يمنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي كان به مقترنا بتلك الغرامة.

وعرفها السنهوري بأنها:" وسيلة لإكراه المدين وحمله على تنفيذ الإلتزام الواقع على عاتقه...".

أما القضاء أعتبر الغرامة التهديدية بمثابة عقوبة وتخضع لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.[2] وعليه فإن الغرامة التهديدية هي وسيلة من وسائل التنفيذ المباشر، لكن في مقابل ذلك فهي مجرد إكراه مالي يهدف للضغط على المحكوم عليه الممتنع عن التنفيذ قصد إرغامه على التنفيذ والذي يمكن أن ترقى أو تحل محل الوسائل المباشرة للتنفيذ مثل إعطاء شيء وعليه يمكن إستنتاج أن الغرامة التهديدية ليست جزاء أو لا عقوبة وإنما هي وسيلة من وسائل التنفيذ المباشر.[3]

[1] بن شيخ نور الدين، المرجع السابق، ص 222.

[2] ذبيح زهيرة، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة المدية، ص 3.

[3] مرجع نفسه، الصفحة نفسها.

فمن خلال نص المادة 16 من الامر رقم 20-03 اقترنت الغرامة التهديدة مع التدابير التحفظية التي تكون محل أمر القاضي الاستعجالي، واعتبرها المشرع الجزائري كأداة إكراه لتنفيذ التدبير المتخذ قصد حماية الضحية من الإعتداءات في جرائم عصابات الأحياء وتكون غرامة تهديدية يومية تسري من تاريخ عدم تنفيذ الإلتزام.[1]

تتميز الغرامة التهديدية في القضاء الإداري عنها في القضاء المدني بكونها تنفرد عن التعريض العادي مما لحقه من خسائر وما فاته من كسب جراء عدم التنفيذ، إذا كان المدين قد أمر على عدم التنفيذ، أو من جراء التأخير في التنفيذ إذا رجع المدين عن عناده وقام بتنفيذ بإلتزام، يبقى أن خصوصية جرائم عصابات الأحياء يتطلب تدخل القاضي الاستعجالي الفوري بإجراء مستعجل لحفظ حقوق الضحية عن طريق إتخاذ تدبير إستعجالي بالطريقة التصوير لأن الأمر يتعلق بإعتداء على حياة شخص الضحية أو مجموعة من الأشخاص الضحايا.[2]

[1] بن الشيخ نور الدين، المرجع السابق، ص 224.

[2] المرجع نفسه، ص 224-225.

المبحث الثاني: الآليات الوقائية

لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، تحدث الأمر الرئاسي 20-03 في مادته السابعة، إنشاء ولأول مرة لجنة وطنية ولجان ولائية من للوقاية من عصابات الأحياء تتولى المهام المحددة في هذا الأمر، وقد تناولنا في هذا المبحث اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء كمطلب أول، واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء كمطلب ثاني.

المطلب الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

توضع اللجنة الوطنية طبقا للمادة 08 من الأمر 20-03 لدى الوزير المكلف بالداخلية، أما فيما يخص تشكيلتها فقد نصت المادة 09 من الأمر نفسه، بأنها تتشكل بصفة عامة من ممثلي الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية المعنية ومصالح الأمن والمجتمع المدني ومختصون في علم الإجرام والإجتماع والنفس، أما التحديد التفصيلي لتشكيلتها وكيفيات سيرها فأحاله المشرع على التنظيم. وفعلا صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-123 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما، حيث تضمنت المواد من 02 - 08 من هذا المرسوم، على تشكيلة اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها.[1]

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية

وحسبما جاء في نص المرسوم التنفيذي 21-123 الصادر في العدد الاخير من الجريدة الرسمية، والذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية والولائية للوقاية من عصابات الاحياء برأس اللجنة الوطنية والوزير المكلف بالداخلية او ممثلة من وزارة العدل وممثلين عن وزراء الشؤون الدينية والتربية الوطنية والتضامن الوطني والبريد والمواصلات السلكية، إضافة إلى ممثلين

[1] وقاص ناصر، المرجع السابق، ص 730.

عن الإدارات والمؤسسات العمومية على غرار ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني.[1]

وطبقا لنص المادة 09 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على أنه: " يشارك في تشكيلة اللجنة الوطنية ممثلو الوزارات، والإدارات والمؤسسات العمومية المعينة ومصالح الأمن والمجتمع المدني ومختصون في علوم الإجرام والإجتماع والنفس، تحدد تشكيلة اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم ".

يمكن للجنة الوطنية أن تشكل أفواج عمل موضوعاتي، وتستعين بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته، مساعدتها في أشكالها.[2]

أما فيما يخص كيفية التعيين وشروط العضوية فيها، فقصد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 21-123 أن أعضاءها يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الأعضاء، يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها حتى نهاية العهدة. إضافة إلى ذلك اشترطت المادة نفسها في العضو الممثل للقطاعات الوزارية أن يكون برتبة إطار سام.[3]

الفرع الثاني: مهام اللجنة الوطنية

حددت المادة 08 من الأمر 20-03 مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء فيما يلي:

إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وعرضه على الحكومة ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

[1] بن شيخ نور الدين، المرجع السابق، 119.

[2] المادة 09 من الأمر 20-03، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها .

[3] وقاص ناصر، المرجع السابق، ص 731.

جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء.

تحديد مقاييس وطرق الوقاية من عصابات الأحياء، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء.

تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء.

متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولاية للوقاية من عصابات الأحياء.

ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء.

إقتراح وتقييم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، واقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها.[1]

الفرع الثالث: كيفية سير عمل اللجنة الوطنية

– تجتمع اللجن الوطنية في دورة عادية أربع مرات في السنة، وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على إستدعاء من رئيسها، ويعد رئيس اللجنة جدول اعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الوطنية قبل خمسة عشرة يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع ويمكن تقليص هذا الآجال في الدورات غير العادية دون أن يقل عن (08) أيام.[2]

– وتعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليها، وتزود بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية، وتعد اللجنة الوطنية تقارير دورية تتضمن حصيلة

[1] المادة 08 من الأمر 20–03 ، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[2] بن شيخ نور الدين، المرجع السابق، ص 76.

نشاطها في مجال الوقاية من عصابة الأحياء ومكافحتها ويتم عرضها على الوزير الأول، وتعد تقريرا سنويا يعرض على رئيس الجمهورية.[1]

المطلب الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

بالإضافة للإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومختلف الإجراءات اللازمة لذلك وإنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، نص المشرع الجزائري في الأمر 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2021، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، على آلية للوقاية من ذلك وهي إنشاء لجنة ولائية للوقاية من عصابات الأحياء.[2]

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الولائية

حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 تحدد تشكيلة اللجنة الولائية كما يلي:

تتشكل اللجنة الولائية التي يرأسها الوالي أو ممثله، من:

- ممثل عن مديرية التربية.
- ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين.
- ممثل من مديرية العمران
- ممثل عن مديرية التشغيل
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
- ممثل من مديرية الشباب والرياضة.
- ممثل عن مديرية الثقافة
- ممثل عن مديرية الصحة.
- ممثل عن مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن

[1] بن شيخ نور الدين، المرجع السابق، ص 76.

[2] المرجع نفسه، ص 75.

- ممثل عن مجموعة الدرك الوطني.
- ممثل عن مصالح الأمن الولائي.
- ممثل الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الإجتماعية.
- ممثل من لجان الأحياء.
- منتخب من المجلس الشعبي الولائي
- مختص في علوم الإجرام
- مختص في علم الإجتماع
- مختص في علم النفس

يمكن أن تستعين اللجنة الولائية بأي شخص بحكم كفاءته أن يساعدها في أشغالها.[1]

ويتم تعين أعضاء اللجنة الولائية بقرار من الوالي، بناء على اقتراح من السلطات والهيئات والجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها لعهدة قدرها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي حال إنقطاع عهدة أحد الأعضاء يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية إنتهاء العهدة (المادة 11 من المرسوم 21-123).[2]

الفرع الثاني: مهام اللجنة الولائية

تتمثل مهام اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء بحسب ما جاء في نص المادة 12 من الأمر رقم 20-03 فيما يلي:

- تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي.

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 مؤرخة في 15 شعبان عام 1442.الموافق لـ 29 مارس 2021، العدد 25، الصادر في الجريدة الرسمية 04 أفريل 2021، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما.

[2] وقاص ناصر، المرجع السابق، ص 733.

– الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء وإخطار السلطات المعنية بذلك،.

– وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع المدني في ذلك.[1]

– دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء.

– طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء، وتمكينها من كل المعطيات والإحصائيات المتعلقة بذلك.

– إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء المعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب.

– تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الإهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء.[2]

– تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر،

– تقديم اقتراحات إلى السلطات المحلية أو إلى اللجنة الوطنية قصد إنجاز مرافق عمومية أو اتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء.

– إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي ترسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منها.[3]

---

[1] المادة 12 من الأمر 20–03، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه

الفرع الثالث: كيفية سير عمل اللجنة الوطنية

تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية أربع مرات في السنة وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على إستدعاء من رئيسها، ويعد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الوطنية قبل خمسة عشرة يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية حيث لا تقل المدة عن ثمانية أيام.[1]

أما عن نفقات تسيير اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء فتسجل في ميزانية تسيير المكلفة بالداخلية ووفقا لذات المرسوم، وبخصوص هذه اللجنة، فيتم استحداثها على مستوى الولايات كلما اقتضت الضرورة بموجب قرار من والي الولاية من الوالي أو ممثله من وزارات التربية والتكوين المهني ومديرية العمران إضافة إلى ممثل عن لجان الاحياء، مختص في علوم الإجرام، ويمكن أن تستعين اللجنة الولائية، بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يساعدها في أشغالها.[2]

نلاحظ أن هناك تكامل ومتابعة لهذه الأعمال الإجرامية مكنه طرف الحكومة من خلال ما نص عليه هذا الأمر وهو إنشاء لجنة وطنية للوقاية من عصابات الأحياء، التي ترفع تقريرها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، فضلا عن تنفيذ الأستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي والرصد المبكر لنشاطات هذه العصابات أخطار السلطات المعنية بذلك.[3]

[1] المرجع السابق، بن شيخ نور الدين، ص 123.

[2] المرجع نفسه، ص 124.

[3] المرجع نفسه، ص 123.

ملخص الفصل الثاني:

كخلاصة لهذا الفصل وبعد تطرقنا في الفصل السابق للأحكام الموضوعية، تناولنا في هذا الفصل الأحكام الإجرائية لعصابات الأحياء وذلك بدراسة التدابير الردعية التي اعتمدها المشرع الجزائري للتصدي لعصابات الأحياء المتمثلة في إجراءات تحريك الدعوى العمومية عن طريق سلطة النيابة العامة في التحريك والجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، أما الاجراء الثاني الذي اعتمده المشرع إجراءات حماية ضحايا جرائم عصابات الأحياء، واعتمد أيضا أساليب التحري عن جرائم عصابات الأحياء عن طريق إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب، كما تحدثنا أيضا عن الإجراءات القانونية لحماية ضحايا عصابات الأحياء أمام القضاء الجزائي الإستعجالي.

وقمنا أيضا بالتطرق للآليات الوقائية التي وضعها المشرع للحد من هذه الظاهرة والمتمثلة في اللجان المستحدثة الملفة بالوقاية من عصابات الأحياء، حيث نص المشرع على إنشاء لجنة وطنية ولجنة ولائية وهي الأجهزة الوقائية

الخاتمة

الخاتمة:

أمام إستفحال الظاهرة الإجرامية لعصابات الإحياء، وتهديدها الخطير للأفراد والمجتمع على حد سواء، عن طريق زرع الخوف والرعب في الاحياء بإستعمال شتى أنواع الأسلحة، فصارت مسألة رأي عام، تدخلت السلطات العمومية عن طريق وضع إستراتيجية تجمع بين الوقاية والردع، من خلال العمل على سن التشريع الخاص تمثل في الأمر 20-03 وذلك أمام عدم كفاية وقصور قواعد قانون العقوبات لمكافحة جرائم هذه العصابات إضافة إلى عدم وجود اطار قانوني ينظم آليات وإجراءات الوقاية منها، حيث من خلال البحث في هذا الموضوع خلصنا إلى النتائج والإقتراحات التالية:

النتائج المتوصل إليها:

أولا: من خلال الامر 20-03 أعطى المشرع تعريف عصابات الأحياء وأسباب انتشارها والعوامل المؤدية لذلك.

ثانيا: سن المشرع الأمر 20-03 نظرا للإنتشار الخطير لعصابات الأحياء تداركا لقصور القوانين السابقة المقررة لهذه الجرائم.

ثالثا: وضع المشرع العقوبات المقررة لهذه الجريمة وفقا للأمر 20-03 مع تبيان الأعذار القانونية سواء في الحالات المشددة او المخففة.

رابعا: استحداث المشرع للجان الوقاية من جرائم عصابات الأحياء تنسق العمل بينهما للوقاية منها تتولى مهام بموجب الأمر 20-03.

الاقتراحات:

- بالنسبة للوقاية يجب القيام بجمع المعلومات وتحيينها عن عصابات الأحياء وأعضائها عن طريق عمليات الإستعلام السرية التي تقوم بها مصالح الأمن، مع

الإستعانة بالمخبرين وكاميرات المراقبة، داخل الأحياء، لا سيما تلك التي شهدت نشاطات إجرامية لعصابات الأحياء.

- كذلك فيما يخص الوقاية، لا يجب أن يقتصر نشاط الوقاية المستحدثة خاصة الولائية منها في التحرير المكتبي للتقارير إنما النزول على الأحياء وملامسة الواقع.
- توفير حماية قانونية للمتدخلين في مكافحة عصابات الأحياء عن طريق تعديل القانون 20-03 والنص على جريمة الإعتداء على عناصر الأمن مع عقوبات مغلظة وتشديدها أكثر عندما يتعرض عنصر الأمن على الإعتداء على عناصر الأمن على الإعتداء الجسدي، وعدم الإكتفاء فيما ورد في قانون العقوبات في مسألة تجريم التعدي على رجال القوة العمومية، وذلك نظرا لخصوصية وخطورة عمليات تدخل مصالح الامن في جرائم عصابات الأحياء.
- إضافة عقوبات تكميلية لأعضاء عصابات الأحياء تتمثل في المنع من التواجد في أحياء معينة أو التواصل مع أشخاص معنيين.
- تعزيز التواجد الأمني في الأحياء السكنية خاصة الجديدة، وتوفير دوريات الأمن، فهذا الأخير من شأنه زرع الرعب في نفوس المجرمين وإفشال مخططاتهم الإجرامية من جهة، ومن جهة أخرى زرع الأمان والطمأنينة للقاطنين في هذه الأحياء.

كتوصية عامة ضرورة إعادة ترتيب قانون الإجراءات الجزائية والعقوبات نظرا لكثرة التعديلات التي مستها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين

1. الامر رقم 20-03 المؤرخ في 2020/08/31 يتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها ج. ر ج. ج ، العدد 51، صادرة في 31 أوت 2020.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات. (الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966) معدل و متمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024.

ثانيا: المراسيم

3. المرسوم التنفيذي رقم 21-123 مؤرخة في 15 شعبان عام 1442.الموافق لـ 29 مارس 2021، العدد 25، الصادر في الجريدة الرسمية 04 أفريل 2021، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما.
4. المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 19 ذوو القعدة عام 1418، الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 يناير سنة 1997، والمتعلق بالعتاد الحربي و الاسلحة و الذخيرة.

ثالثا: الكتب

5. الباشا يونس الفايزة، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
6. بوسقيعة احسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط14، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2012.

7. سيد كامل الشريف، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
8. محمد رستم حسن، مدى دستورية تجريم الاتفاق الجنائي "المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الاصدار السادس عشر سنة 2020.
9. معجم مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة مدققة كامل التشكيل ومميزة المداخل، مكتبة لبنان، 1986.

رابعا: الرسائل العلمية

1/ **أطروحات الدكتوراه:**

10. حريزي ربيعة، حماية حقوق ضحايا الجريمة، أطروحة لنيل دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2018-2019.

2/ **مذكرات الماجستير والماستر:**

11. أزراري هدى، حماية حقوق الضحية ضمن التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام.
12. براشدي اسحاق، فنيش رضا، اساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخص قانون علام داخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017-2018.
13. بن ناصر زهية، جريمة تكوين جمعيات الاشرار ومساعدة المجرمين، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

14. حليمي فاطمة، غميري آيات الرحمان، اليات مكافحة عصابة الاحياء في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائية وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2020-2021.

15. فرماس أمال، نواري نعيمة، مفهوم عصابات الاحياء بين الاختلاف و التطابق مع مدلول جمعية الاشرار في ظل الامر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها، مذكرة تخرج لنيل ماستر أكاديمي، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020-2021.

16. قلولة حمزة، كرمة خضرة، جرائم عصابات الاحياء وسبيل مكافحتها، مذكرة تخرج لنيل ماستر اكاديمي قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي، أفلو، بوشوشة، بجاية، 2021-2022.

17. لحول باية، الود مريم، الوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021.

18. لزرق سجيدة، التنشئة الاجتماعية الوالدية وجنح الاحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، جامعة وهران، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس، 2012-2013.

19. مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي الاداري وفقا للقانون 20-03 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق، قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، الم البواقي، 2012-2013.

خامسا: المقالات والمداخلات

20. أدرغال رزيقة، الزعامة تشغل فتيل حرب العصابات الاحياء بالعاصمة، يومية الخبر http://www.elkhaber.com/press/article .

21. براهيمي جمال، الاستراتيجية الجزائرية في مواجهة ظاهرة العنف والإجرام في الاحياء السكنية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كمولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد 02، سنة 2023.

22. بن شبح نور الدين، عصابات الاحياء في ظل الامر رقم 20-03 المؤرخ في 20 اوت 2020، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية، 2015.

23. حسن حمادة، زينب على حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة (دراسة تحليلية)، كلية القانون جامعة البصرة.

24. حمليل صالح، اجراءات القاضي أما قسم شؤون الاسرة في القانون الجزائري، مجلة الفقه و القانون، العدد 19،ادرار الجزائر 2014.

25. د. مشري عبد الحليم، كفالة حق التقاضي عن طريق المساعدة القضائية ، أستاذ محاضر "أ" بكلية الحقوق و العلوم السياسية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر.

26. روابح فريد، منهج المشرع الجزائري في مواجهة عصابات الاحياء، مداخلة في يوم دراسي حول عصابات الاحياء استراتيجية الوقاية وآليات المكافحة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، بالشراكة من مجلس قضاء سطيف يوم 17 أكتوبر 2022.

27. سيد علي موسى، سواكر الطاهر، الحي السكني كبناء فيزيقي، اجتماعي وانتشار الجريمة في أوساط الشباب، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 11، العدد الاول، جامعة البليدة 2، 2019.

28. صالح بن غانم السدلان، اسباب الارهاب و العنف والتطرف، أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة بالرياض، جامعة الامام محمد بن مسعود الاسلامية، مقال منشور بموقع المركز الوطني لأبحاث الشباب https://ncys.ksu.edu.sa/.

29. عبديش ليلى، ماهية العصابات الاحياء في ظل الامر 20-03، مداخلة في ملتقى وطني حول الوقاية من عصابات الاحياء، ومكافحتها، لكلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 08 ديسمبر 2021.

30. عمار سليم، العلواني حمزة، العوامل الثقافية والاقتصادية وأثرها في السلوك الاجرامي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة بابل كلية الادب، العراق، 2016.

31. عمراني كمال الدين، الجريمة المنظمة وجريمة الارهاب (دراسة مقارنة) مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد 2، معهد الحقوق و العلوم السياسة، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، جوان 2015.

32. فليح كمال، مواجهة ظاهرة عصابات الاحياء في القانون الجزائري، قراءة في الامر 20-03، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة قسنطينة 1، العدد 03، الجزائر، 2021.

33. لعزازقة حمزة، السلوك الاجرامي لدى عصابات الاحياء بالجزائر مقارنة نفسية اجرامية، مجلة دراسية في سلوكية الانحراف، المجلد 6، العدد 2.

34. مزهود سليم، مفهوم ظاهرة عصابات الاحياء في الجزائر، عوامل التواجد والمعالجة، مجلة حقائق الدراسات النفسية والاجتماعية، مجلد 6، العدد 2، 2011.

35. معمري عبد الرشيد، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2015.

36. مغني دليلة، تدابير قانون أمن الشهود و الخبراء و الضحايا (دراسة مقارنة) مجلة الحقيقة، العدد 41، جامعة أحمد دراية أدرار (الجزائر)، 2017.

37. الهام خليفة، خصوصية التجريم و العقاب في جرائم عصابات الاحياء، مجلة الحقوق والحريات/، المجلد 09، العدد 02، 2021.

38. هامل فوزية، عصابات الاحياء في ظل الامر 20-03 مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة لمين دباغين، سطيف 02، العدد الاول، الجزائر، 2022.

39. وقاص ناصر، قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها في الجزائر، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، سنة 2021.

سادسا: المحاضرات والمطبوعات

40. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة ثانية ليسانس LMD، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016-2017.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

الإهداء

المقدمة 0

مقدمة: 1

الفصل الأول_القواعد الموضوعية_لجريمة عصابات الأحياء 5

المبحث الأول: مفهوم جريمة عصابات الأحياء 7

المطلب الأول: تعريف جريمة عصابات الأحياء 7

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة عصابات الأحياء 7

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي لجريمة عصابات الأحياء 8

الفرع الثالث: التعريف الفقهي..... 8

الفرع الرابع: التعريف القانوني لجريمة عصابات الأحياء..... 9

المطلب الثاني: عوامل انتشار جريمة عصابات الأحياء والهدف من تجريمها..... 11

الفرع الأول: عوامل انتشار جريمة عصابات الأحياء 11

الفرع الثاني: خصائص جريمة عصابات الأحياء..... 17

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة عصابات الأحياء 20

المطلب الثالث: تمييز جريمة عصابات الأحياء عن بعض الجرائم المشابهة لها 21

الفرع الأول: تمييز جريمة عصابات الأحياء عن جريمة جمعيات الأشرار 21

الفرع الثاني: تمييز جريمة عصابات الأحياء عن الجرائم المنظمة..... 23

الفرع الثالث : تمييز جريمة عصابات الأحياء عن الجرائم الإرهابية 25
المبحث الثاني: أركان جريمة عصابيات الأحياء والعقوبات المقررة لها 28
المطلب الأول: أركان جريمة عصابات الأحياء 28
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة عصابات الأحياء.....30
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة عصابات الأحياء 34
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة العصابات الأحياء 38
المطلب الثالث: الأعذار القانونية لعقوبة جريمة عصابات الأحياء وظروفها المشددة والمخففة.....42
الفرع الأول: الظروف المشددة لجريمة عصابات الأحياء 43
الفرع الثاني: ظروف التخفيف لجريمة عصابات الأحياء.....44
ملخص الفصل الأول: 45
الفصل الثاني_آليات مكافحة_جريمة عصابات الأحياء 47
المبحث الأول: الآليات الإجرائية لجريمة عصابات الأحياء.....49
المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جرائم عصابات الأحياء.....49
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة عصابات الأحياء 49
الفرع الثاني: إعتماد أساليب التحري الخاصة عن جرائم عصابات الأحياء.....56
المطلب الثالث: الإجراءات القانونية لحماية ضحايا عصابات الأحياء أمام القضاء الجزائي والإستعجال.....60
الفرع الأول: الإجراءات القانونية المقررة للضحية أمام القاضي الجزائي.....62
الفرع الثاني: الإجراءات القانونية المقررة للضحية أمام القاضي الإستعجالي 65

المبحث الثاني: الآليات الوقائية 70
المطلب الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء 70
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية 70
الفرع الثاني: مهام اللجنة الوطنية 71
الفرع الثالث: كيفية سير عمل اللجنة الوطنية 72
المطلب الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء 73
الفرع الأول: تشكيل اللجنة الولائية 73
الفرع الثاني: مهام اللجنة الولائية 74
الفرع الثالث: كيفية سير عمل اللجنة الوطنية 76
خاتمة: 79
قائمة المصادر والمراجع: 82
فهرس الموضوعات 89

الملخص:

تمثل ظاهرة عصابات الاحياء معضلة اجتماعية على الصعيد الدولي والوطني خاصة، فقد فرضت على جميع الهيئات العاملة دق ناقوس الخطر، لما تشكل هذه المجموعات الاجرامية من تهديد لأمن واستقرار المجتمعات، حيث تصدى المشرع الجزائري لهذه الظاهرة عن طريق اصدار الأمر رقم 20_03 الصادر في أوت 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها .

تهدف هذه الدراسة الى ابراز سياسة المشرع الجزائري في تجريم عصابات الأحياء، ومعرفة السياسة الردعية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري لمواجهة عصابات الاحياء.

خلصت هذه الدراسة الى ضرورة التطبيق الصارم لأحكام الأمر رقم 20-03 واتباع سياسة اقتصادية ناجعة للقضاء على المشاكل التي تواجه الشباب كالبطالة، وكذا توفير تغطية أمنية شاملة داخل الأحياء السكنية للحد من انتشار هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: عصابات الأحياء، التشريع الجزائري، الأمن والاستقرار، الأمر 20-03.

abstract:

The phenomenon of neighborhood gangs represents a social dilemmaat the international and national levels in particular, as it has imposed on all working bodies to sound the alarm, as these criminal groups pose a threat to the security and stability of societies, as the Algerian legislator addressed this phenomenon by issuing Order n° 20-03 issued in August 2020 on the prevention and control of neighborhood gangs.

This study aims to highlight the policy of the Algerian legislator incriminalizing neighborhood gangs, and to know the deterrent policy adopted by the Algerian legislator to confrontthese gangs.

This study concluded the need for strict application of the provisions of Ordinance n° 20-03 and the adoption of an effective economic policy to eliminate the problems facingyoung people, such as unemployment, as well as to provide comprehensive security coverage within residential neighborhoods to limit the spread of this phenomenon.

Key words: neighborhood gangs, Algerian legislation, security and stability, order n° 20-03